المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في أصول الفقه

المؤلف

مجهول

عنوان المخطوطة: (رسالة في الدُّحول)

المؤلف : —

تاريخ النسخ : القرن ١٣ هـ تقديرًا

عدد الأوراق : ٩٠

المقاس : ٢٢,٥ X ١٩,٥ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ٩٨

ماكان ماضيه على اربعة احرف كافعل نحو اكرم اكراما وفعّل نحو فرّح تفريحا

وفاعل نحو قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا والثاني ماكان ماضيه

على خمسة احرف اما اوله التاء مثل تفعّل نحو تكسّر تكسّرا وتفاعل

نحو تباعد تباعدا واما اوله الهمزة مثل انفعل نحو انقطع انقطاعا

وافتعل نحو اجتمع اجتماعا وافعلّ نحو احمرّ احمرارا والثالث ماكان ماضيه على ستة

احرف

التركيب ما تركب من كلمتين كذا للمبتدي

تذكرة كتاب العالم الفاضل
الفقير مصطفى محمد [illegible]
عنه العلم القاضي محمد [illegible]
كنت مشتغلا في قرية [illegible]
١٣٤٩
سنة

المطالعة
على [illegible]

مطالعة

مخطوط في أصول الشرع (الفقه)
اسم المؤلف ميسرة محمد نايف العزي
سنة التأليف ١٢٠٠ هـ

رقم ٩٨

ان الايمان على ستة اوجه مطبوع ومعصوم ومقبول وموقوف ومردود فالاول ايمان المطبوعين والثاني

ايمان الملائكة والثالث ايمان المؤمنين والرابع ايمان المنافقين والخامس ايمان الكافرين

ما الايمان فى اللغة قلنا اعطاء الامان وفى الاصطلاح هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب

[illegible]

ميثاق قال اى يوم الميثاق قلنا اليوم الذي قال الله تعالى لهم الست بربكم قالوا

بلى قلنا ايمان السنة ام فرض قلنا الاول فريضة والتكرار سنة لقوله تعالى آمنوا بالله

بالفعل لا يقتضي التكرار والتكرار سنة بفعل نبي عليه السلام فان قيل كيف عرف الله تعالى قلنا ابليس كيف

[illegible]

بسم الله الرحمن
الرحيم وصح
ناصح حسين

١٥	١٥		١٥	١٥
١٥	٨	١	[illegible]	١٥
١٥	٣	٥	[illegible]	١٥
١٥	٤	٩	[illegible]	١٥
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥

ابجد هوز حطي
كلمن سعفص
قرشت ثخذ ضظغ

نسخه مسهل

کتیره	کت	زنجبیل	حب الملوک
۱ ما	۲ ما	۱ ما	۲ توله

دال چکنه	زعفران	شنگرف رومی
۲ رتی	۱ ما	۱ ما

بادیان ۱ ما و خار خسک را در آب بجوشانند

بعده ادویه فوق را کوفته بیخته در آب مطبوخه آن

خار خسک خمیر سازند حب ساخته بقدر دانه

نخود لب سازند بعده پنج دانه بخورد اسهال

خواهد کرد و اگر نکرد آب گرم بخورد و اگر غلبه

کرد شربت سرد بنوشند دفع شود ۱۲

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم

ان في بسم الله الباء جار والاسم مجرور والجار والمجرور ههنا لازم لهما المتعلق
وفي المتعلق اختلاف بين الكوفيين والبصريين [illegible] الكوفيون يقولون ان المتعلق
الجار والمجرور يكون اسما مقدما عليهما اما التسمية لان [illegible]
والاصل في الخبر الافراد ويكون مفردا تقديره ابتدائي [illegible] الجار والمجرور يقع في محل الخبر
والمجرور عامل فيهما وحق العامل التقديم دون التأخير فتقديره [illegible] على قولهم هذا التقدير
كائن بسم الله الرحمن الرحيم كقوله ابتدائي مبتدأ ومضاف [illegible] ضمير المتكلم مضاف اليه
وكائن خبره والباء جار والاسم مجرور والاسم مضاف والله مضاف اليه والله موصوف
والرحمن صفة اولى والرحيم صفة ثانية موصوف [illegible] والجار والمجرور ظرف لغو متعلق بكائن فالجملة اسمية لان الجملة الاسمية
التي هي مشتمل على المبتدأ والخبر كما ذكرنا واما البصريون يقولون ان يكون متعلق الجار
والمجرور فعلا ومؤخرا عنهما اما كونه فعلا فلان متعلق الجار والمجرور عامل في الجار والمجرور والاصل
في العمل الفعل لان الواضع وضع للعمل واما كونه مؤخرا عنهما فلفائدة الحصر والاهتمام
ليعلم ان الشروع مختص باسم الله تعالى دون غيره لان تقديم ما حقه التأخير يفيد
الحصر بقيد الحصر والاختصار كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وللتنبيه رد على الكفار فانه
عادة الكفار انهم يبتدؤن بذكر [illegible] يقولون باسم اللات والعزى والمنات فتأخير
متعلق الجار والمجرور ليكون الشروع خاصا باسم الله تعالى فتقديره عندهم هكذا بسم الله
الرحمن الرحيم ابتدئ فالباء جار والاسم مجرور والاسم مضاف والله مضاف اليه والله
موصوف والرحمن صفة والرحيم صفة بعد صفة وابتدئ فعل مضارع معلوم والضمير
فيه راجع الى المتكلم وهو فاعل والجار والمجرور متعلق بقوله ابتدئ فالتسمية عندهم جملة
فعلية لان الجملة الفعلية التي هي مشتمل على الفعل والفاعل وهو كذلك فنظيره قول النحويين
[illegible] منصوب [illegible] اما في قولهم مررت بزيد فقوله مررت فعل مع فاعل والباء جار
وزيد مجرور [illegible] الاستشهاد في قولهم [illegible] لان [illegible] فانهم قالوا ان متعلق الجار
والمجرور مقدم عليهما وقوله مررت وان كان مقدما لكن لا يكون اسما و [illegible]
[illegible] فعلا لكن لا يكون مؤخرا والثاني بقوله كتبت بالقلم فعندهم هذا الطريق
[illegible] الفرس سرجت [illegible] بهذا الطريق والرابع بقوله توكلت على الله

ثم اعلم ان اما على الوجهين
لتفصيل واستئنافي اما التفصيلي
ما انفكو رفي قبلها

ثم اعلم ان اما على الوجهين تفصيلي
واستئنافي اما التفصيلي ما غير مذكور
في ما قبلها اجماله كما في قولك جاءني القوم
اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته
واما بكر فاعرض عنه واما الاستئنافي هو
غير مذكور في ما قبلها كما قال صاحب الجامي
واما بعد فهذه فوائد

رب يسر لنا بالفتاح وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد

وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الا

مة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول

اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب

في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو

اسم النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح

الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما

في حق جواز الصلوة خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع

الى معرفة احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة

وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد

او كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ

ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه انه يوجب الحكم فيما

يتناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب المختار

[illegible]

[illegible]

عندنا خلافا للشافعي رح الا اذا لحقه خصوص معلوم او مجهول كآية الربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز ان يظهر الخصوص فيه بتعليل او بتفسير والمشترك وهو ما اشترك فيه معان او اسام لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي وحكمه وجوب العمل به على احتمال

اي اللفظ

[illegible]

القسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة

اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد لانه سيق الكلام لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعا بلا احتمال التخصيص ولا تأويل الا انه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن التبديل

اي حكم المفسر

اي اثبات الحكم

اي بالمفسر

اي المفسر

[illegible]

يسمى محكما وانما يظهر التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض اما الظاهر فموجبه ثبوت ما انتظمه يقينا ولهذه الاسامي اضداد تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر فيه ليعلم ان خفاءه لمزية فيه او لنقصان فيظهر المراد منه وضد النص المشكل وهو ما لا ينال المراد منه الا بالتأمل فيه بعد الطلب لدخوله في اشكاله وحكمه التأمل فيه بعد الطلب وضد

ضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كآية الربوا وحكمه التوقف فيه على اعتقاد حقية المراد به الى ان يأتيه البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلا حتى سقط طلبه وحكمه التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقية المراد به و

القسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له لاتصال بينهما معنى

كما في تسمية الشجاع اسدا والبليد حمارا او ناقصا كما في تسمية المطر سماء

والاتصال السببي من هذا القبيل وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة

اي الاتصال من حيث السببية

كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع

الا لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلته فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة

ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد و

باعه ثم اشترى النصف الآخر عتق هذا النصف ولو قال ان ملكت عبدا

بوجود الشرط

فهو حر لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان عنى باحدهما الآخر تعمل

جواب سوال مقدر تقريره ان [illegible] بين العلة والحكم ما يقتضي [illegible] اليه فاجاب بقوله [illegible] العلة [illegible] للتعميم [illegible]

جواب سوال مقدر تقريره ان الاستعارة تكون بالعلاقة المعنوية وعلاقة العلة مع المعلول علاقة صورية فلزم ان لا توجد فيه الاستعارة فاجاب بان الشرع يجوز والاستعارة [illegible]

[illegible]

نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق في القضاء وحده ويصدق ديانة

جواب سوال

والنوع الثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت كاتصال

زوال ملك المتعة بالفاظ العتق فانه سبب لزوال ملك الرقبة وانه

يوجب استعارة الاصل للفرع والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال الفرع

بالاصل في حق الاصل في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع وهو نظير

جواب سوال

جملة ناقصة اذا عطفت على الكاملة توقف اول الكلام على آخره

اي الجملة الكاملة

لحاجته وافتقاره فاما الاول فتام في نفسه لاستغنائه عنه وحكم المجاز

جعلنا
وجود ما اريد به خاصا كان او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا

لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين و

عن
لا الصاع بالصاعين عاما فيما يحله ويجاوره وابى الشافعي رحمه الله ذلك وقال

لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة للكلام وهذا باطل

لان المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى منزه عن العجز والضرورة ومن

حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال

ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد

و

ولهذا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير لو ان عربيا لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله

لمواليه وله معتق واحد فاستحق النصف من الثلث وكان النصف

الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون لموالي مولاه شيء لان الحقيقة

اريدت بهذا اللفظ فبطل المجاز وانما صح الامان فيما اذا استامنوا على

ابنائهم ومواليهم لان اسم الابناء والموالي ظاهر يتناول الفروع لكن

بطل العمل به لتقدم الحقيقة على المجاز فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم

وصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر الى نفسه ثبت بها الامان لقيام

السافلات ولم يكن ذلك حقيقة وانما ترك في الاستيمان على الا

باء والامهات اعتبار الصورة في حق الاجداد والجدات لان

اعتبار الصورة في ثبوت الحكم في محل آخر بطريق التبعية وذلك انما

يليق بالفروع دون الاصول **فان قيل** قد قالوا جميعا فيمن حلف

لا يضع قدمه في دار فلان انه يقع على الملك والعارية والاجارة جميعا

ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا او حافيا وكذلك قال ابو حنيفة رحمه

فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه

جمعا بين الحقيقة والمجاز **قلنا** وضع القدم صار مجازا عن الدخول

واضافة الدار اليه يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو

نظير ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا عتق

لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت ثم الوقت مما

يدخل فيه الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بجمع بل هو نذر بصيغته

يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح

هذا كشراء القريب فانه تملك بصيغته وتحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب

جواب اشكال مقدر على جواب المذكور في مسئلة الاستيمان على الابناء والموالي ووجهه [illegible] ثبت ان الاسم حقيقة في حق [illegible] الابناء [illegible] واثبت الا [illegible] الابناء وموالي الموالي فلا يعتبر [illegible] علاه **فاجاب بقوله** وانما ترك الخ

اي الاماان

الاجداد

اي اعتبار عموم المجاز

اي اعتبار الصورة بطريق التبعية

فان قيل [illegible]

اذا دخل دار اسكنها بطريق العارية

اي اليوم

اي الحقيقة والمجاز

فاجاب بقوله [illegible]

مثال متعذرة [illegible]

نور الانوار

جواب عن ثلث اسولة [illegible]

المستعار

بالحقيقة حتى امكن سقط [illegible] المجاز لان [illegible] لا يزاحم الاصل فاذا كانت

وهو الحقيقة

الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او مهجورة كما اذا

جواب سؤال [illegible]

نور الانوار

حلف لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التو

كيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور

شرعا بمنزلة المهجور عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد

بزمان صباه لان هجر الصبي مهجور شرعا فان كان اللفظ له حقيقة

مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا

الفرات

نور الانوار [illegible]

الفرات فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز

اولى وهذا يرجع الى اصل آخر وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم

عند ابي حنيفة حتى صحت الاستعارة عنده وان لم ينعقد الكلام لايجاب

الحكم الحقيقي كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في

التكلم فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم

للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة فيصار اليه ثم جملة ما تترك به

الحقيقة خمسة انواع قد تترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة [illegible]

[illegible] نور الانوار

وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق

[illegible]

النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظا

[illegible] نور الانوار

لمين نارا الخ وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك

لم يحنث وكذا اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث عند ابي حنيفة

[illegible] نور الانوار

لقصور في المعنى المطلوب في الاول وزيادة في الثاني واما الكناية فمثل قوله

وإذا كان يتعلق عليه [illegible] ونحن نقول [illegible] نور الانوار [illegible]

بعت واشتريت ووهبت وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيام مقام

[illegible] فلم يجوز [illegible]

معناه حتى استغنى عن العزيمة لانه ظاهر المراد وحكم الكناية انه لا

لا يجب العمل به الا بالنية لانه مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان يصير

[illegible] جواب سؤال [illegible]

متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما كناية الطلاق مجازا لا حقيقة لا

[illegible] دفع [illegible] جواب سؤال [illegible]

نها معلومة المعاني لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنا

[illegible]

ية فسميت مجازا ولهذا الابهام احتيج فيها الى النية فاذا زال الابهام

[illegible]

بالنية وجب العمل بموجباتها من غير ان يجعل عبارة عن الصريح ولذلك جعلنا

[illegible]

ها بوائن الا في قول الرجل اعتدي لان حقيقتها للحساب ولا اثر لذلك في

[illegible]

النكاح والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء فاذا

جواب سؤال [illegible]

بمنزلة الاقراء وزال الابهام بالنية وجب به الطلاق بعد الدخول

بطريق الاقتضاء وقبل الدخول يجعل مستعارا محضا عن الطلاق لانه سبب

فاستعير الحكم لسببه وكذلك استبرئي رحمك وقد جاءت السنة ان النبي

عليه السلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل ان يكون

نعتا للطلقة ويحتمل ان يكون صفة للمرأة فاذا زال الابهام بالنية كان

دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه ثم الاصل في الكلام هو الصريح فاما

الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه يقصر عن البيان بدون النية فظهر

لانه بمنزلة التفسير لقوله اعتدي
لانه يحتمل ان يراد المقصود من
العدة وهو طلب براءة الرحم
عن الحمل الا انه يحتمل ان يكون
للوطي وطلب الولد وان يكون
ليتزوج بزوج اخر فاذا نوى
ذلك ثبت الطلاق اقتضاء
بعد الدخول وقبل الدخول
استعارة محضة

لان الكلام موضوع للافهام والصريح
تام في الاعلام

فظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات حتى ان المقر على نفسه ببعض

الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة

والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي اربعة

الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه اما الا

ول فما سيق الكلام له واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بالنظم

مثل الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين

الذين الاية سيق الكلام لبيان ايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة

لان المستدل ان استدل بمنظوقه فان كان مسوقا فعبارة
والا فاشارة وان لم يستدل بمنظوقه فان استدل بمعناه
اللغوي فدلالة والا فان استدل بما يتوقف اليه النص
عقلا او شرعا فاقتضاء والا فالمتمسكات الفاسدة

جواب سؤال وهو ان الاشارة لا سيق الاول فلا يثبت
الفرق بينهما فذكر الاشارة بعد العبارة مستدرك
نقول

الألوكة

جواب السؤال وهو ان يقال ما قيل ان دلالة النص
غير مستقيم لان الدلالة عبارة عن المعنى الذي
يفهم من النص لغة وما عبارة عن الحكم والحمل
عن الالفاظ ولم يوجد فاجاب بقوله الا ان المراد
بهذه العبارة بحذف الموصوف والصفة وحرف
الجار سهو

بل زوال املاكهم الى الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاو

ل احق عند التعارض واما دلالة النص فما ثبت بمعنى لغة لا

استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف فانه وقوف على معنى الضرب

من غير واسطة التأمل والاجتهاد والثابت بدلالة النص

مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة

النص الا انها عند التعارض دون الاشارة واما المقتضي فز

يادة على النص يثبت شرطا لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن عنه

وجب تقديمه لتصحيح المنصوص عليه فقد اقتضاه النص فصار المقتضي

بحكمه حكما للنص والثابت به يعادل الثابت بدلالة النص

الا عند المعارضة وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضي والمحذ

وف والمحذوف ثابت لغة والثابت بذلك ان ما اقتضي غير ثابت لغة الا

اقتضاء واذا كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع عن المذكور كما في قوله

تعالى واسأل القرية فان السؤال يتحول من القرية الى المحذوف وهو الا

هل وعند التحقيق الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف لا

ونوى الثلث ابا دون ثلثا لا تعمل النية لان المقتضى لا عموم له عندنا خلافا

للشافعي في التخصيص فيما يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة

النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص اذا ثبت كونه علة للحكم لا يحتمل ان

يكون غير علة واما الثابت باشارة النص فيحتمل ان يكون عاما يختص

لان الثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة **فصل** ومن الناس من

عمل في النصوص بوجوه اخر هي فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان

التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه وهذا

فا

يعني الثابت بالعبارة

يعني الثابت بالاشارة

فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها

ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خا

ص اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الشرط او الوصف ولهذا لا يجوز

نكاح الامة عند فوات الشرط او الوصف المذكورين في قوله تعالى ومن

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم

من فتياتكم المؤمنات فعلم انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق

بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والا

الشافعية

وهو الايمان

الشافعية

عتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب

الشافعي

على اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين

وجوبه ووجوب ادائه واما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء

لم يبق الوجوب وانا نقول بان اقصى درجات الوصف اذا كان

مؤثرا ان يكون علة للحكم كما في قوله تعالى الزانية والسارق ولا اثر للعلة

الوصف

في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم فمنع

جواب سؤال

السبب من انعقاده علة وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا

لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط

جواب سؤال

وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان تعليق

تصرف في السبب بالابطال الى زمان وجود الشرط لا في الحكم صح تعليق الطلاق

والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرق بين المالي والبدني

ساقط لان حق الله تعالى في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما يقصد عين

المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي ان المطلق محمول

اي الوجوه الفاسدة

على المقيد وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات

اي المطلق والمقيد واقعين

لان الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في

المنصوص عليه وتعديه الى نظائره من الكفارات لانها جنس واحد وعندنا

وهو كفارة القتل

لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في

ولهذا

الحكمين لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قرب المرأة التي ظا

اي المطلق والمقيد

هر منها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستأنف

لو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف لان شرط الاخلاء عن المسيس ثبت

لضر

اي التقديم

اي شرط التقديم

لضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق

وهو قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

اي بشرط دخول الاطلاق والتقييد في الحكم

والصيام دون الاطعام وكذلك فانه اذا دخل الاطلاق والتقييد في

قال الله تعالى فاطعام ستين مسكينا فانه لا يدل على التقديم

السبب يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب الاداء

اي طريقته

عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص

وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد

[illegible]

المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع بينهما وهو نظير

وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين

ما سبق من التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه فصار الحكم الواحد

تام

اي عند عدم الشرط

[illegible]

قبل وجوده معلقا بالشرط ومرسلا عنه لان الارسال والتعليق

جواب سؤال [illegible]

ينافيان وجودا فما قبل وجوده فهو معلق بالشرط اي معل

اي الحكم معلق اي الحكم اي من حيث وجود الحكم

ولم يتعلق وجوده بالشرط ومن سلا عن الشرط اي كان محتملا للوجو

وقبل والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل العدم

اي عدم الحكم عند وجود الشرط لا يحتمله تعليق و [illegible] اي الثابت قبل التعليق اي لان ارتفاع عدم الاصلي [illegible]

فصار محتملا للوجود بطريق اليقين ومنها ما قال البعض ان العام

العدم الاصلي [illegible]

يخص بسبب وعندنا يخص بسببه اذا لم يكن مستقلا بنفسه كقوله نعم وبلى او

اي بكونه مفيدا بدون ذكر السؤال اولا

خرج مخرج الجزاء كقول الراوي سهى رسول عليه السلام فسجد او خرج مخرج

الجواب كالمدعي الى الغداء فيقول والله لا اتغدى فاما اذا زاد على قدر

الجواب [illegible]

الجواب فقال والله لا اتغدى اليوم وهو يتنوع الخلاف فعندنا يصير

[illegible]

مبتدأ احترازا عن الغاء الزيادة ومنها ما قال بعضهم ان القران في النظم

يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الز

كوة ان القران يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبي والمجنون قالوا لان

في النظم اي ذلك البعض لعدم وجوب الصلوة عليه

العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكا

اي تأسيسا العطف بين الكلامين تامين

ملة قلنا هذا فاسد لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقا

رها الى ما يتم به الكلام فاذا تم الكلام بنفسه لا تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه

وهو الجزء اي الاستغناء اي في ذلك الامر

جواب سؤال [illegible]

ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبده

اي النبوة والشركة عند الافتراق

حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه لحق تعليق قاصر **فصل في الامر**

بالشرط

وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام

اي القسم الاول

فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص وهو

اي صيغة الفعل

اي الامر المطلق

طلب الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر

اي موجب الامر

الزام

عند الجمهور

وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة

اي الامر المطلق

جواب سوال

اختصرت لاجل معناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد

جواب سوال

جواب سوال

فاجاب

ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ولا

جواب سوال

تعمل فيه نية الثنتين وتعمل فيه نية العدد الا ان تكون المرأة امة لان ذلك جنس طلاقها

فصار العدد من طريق الجنس حتى ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر بـ

الزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق

لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من مذهب اصحابنا والامر المقيد بالوقت

انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب

اي للمؤدى

وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا للمؤدى لا معيارا

اي وقت الصلوة

والاداء يفوت بفواته فكان شرطا والاداء يختلف باختلاف صفة الو

اي المؤدي

قوله ويفسد بالتعجيل قبله فكان سببا والاصل في هذا النوع ان يجعل الو

اي وقت الصلوة

قته ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب ثم لا يستقيم ان يكون كل

الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على سببه فو

اي كون كل الوقت

جب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء

اي ذلك البعض

اي بعض الوقت

بالجزء الاول كان هو السبب والا انتقل السببية الى الجزء الذي يليه لانه لما وجب

نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء يتعدى فوجب الاقتصار على الادنى ولم

اي بالجملة الوقت

يجز تقريره على ما سبق قبل الاداء لان ذلك يؤدي الى التخطي

عن القليل الى الكثير بلا دليل ثم كذلك ينتقل الى ان يضيق الوقت عند زفر

والى آخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتعين السببية فيما يلي الشروع في الاداء

اي آخر الوقت

الا اذا سبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام و

البلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء

ويعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في وقت الفجر وجب كاملا فاذا

اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا

كما في العصر يستأنف في وقت الاحمرار فيجب ناقصا فيتأدى بصفة النقصان

اي الشرع

ولا يلزم على هذا ما إذا ابتدأ العصر في أول وقته ثم مدّه إلى أن غربت الشمس

فإنه لا يفسد لأن الشرع جعل له حق اشتغال كل الوقت بالأداء فجعل ما

يتصل به من الفساد بالبناء على العزيمة عفوا لأن الاحتراز عنه مع الإقبال

على الصلاة متعذر وأما إذا خلا الوقت عن الأداء فالوجوب يضاف إلى

كل الوقت لزوال الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء فوجب بصفة الكمال

فلا يتأدى بصفة النقصان في الأوقات المكروهة بمنزلة سائر الفرائض

والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم ألا ترى

أنه قدر به وأضيف إليه ومن حكمه أن لا يبقى غيره مشروعا فيه فيصاب الواجب

بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف إلا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ح

ولو نوى المسافر النفل ففيه روايتان وأما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع

صومه عن الفرض بكل حال لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم

فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح وأما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر

لقيام سببه وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات الرخصة فلا تبطل الرخصة

فيتعدى حينئذ بطريق التبع الى الواجبات الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور

في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه لا

يتنوع ولا يتعدد فصار واحدا من هذه الوجوه فيصاب بمطلق الاسم ومع

الخطأ في الوصف ويتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذور

ولكنه اذا صام عن كفارة او عن قضاء يقع عما نوى لان التعيين حصل بولاية النا

ذر وولايته لا تتعداه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل

مشروعا فيه واما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا

صوم الوقت

جواب سؤال وهو

والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه وتضيقه وهو الحج فانه فرض

العمر ووقته اشهر الحج ولا يدرك حيوة مثله فبعضها الحج اداء فيكون مشكلا

ومن حكمه ان محمدا يسعه التاخير لكن بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف يتعين

عليه الاداء في اشهر الحج من العام الاول احتياطا احترازا عن الفوات وظهر

ذلك في حق الاثم لا غير حتى يبقى النفل مشروعا وجوازه عند الاطلاق بدلالة

التعيين من المؤدي اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام **فصل**

في حكم الواجب بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب الى مستحقه

جواب سؤال

جواب سؤال وهو

وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل من عنده وهو حقه واطلق المشايخ

[illegible]

في ان القضاء يجب بنص مقصود ام بالسبب الذي يوجب الاداء فعامتهم على انه يجب

[illegible]

بذلك السبب لان بقاء اصل الواجب بالقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط

[illegible]

فضل الوقت لا الى مثل ولا ضمان للعجز امر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء

[illegible]

الصوم والصلوة فيتعدى الى المنذورات المتعينة من الصلوة والصوم و

[illegible]

الاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب

[illegible]

القضاء بصوم مقصود لانه انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت وعاد شرطه

[illegible]

الى الكمال الاصلي لا لان القضاء وجب بسبب آخر ثم الاداء المحض ما يؤديه الانسان

[illegible]

بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة بالجماعة فاما فعل المنفرد فاداء

[illegible]

فيه قصور الا ترى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الا

[illegible]

مام اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء مع الامام حين تحرم معه

[illegible]

وقد فات ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو

[illegible]

صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير بخلاف المسبوق لانه مؤد في التمام

الصلوة والقضاء انواع قضاء بمثل معقول كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية

[illegible]

في باب الصوم في حق الشيخ الفاني واحجاج الغير بماله ثبت بالنص على النقل اذ لا مما

الذين يطيقونه اي لا يطيقونه فدية طعام مسكين

ثلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون معلولا

بعلة والصلاة نظير الصوم بل اهم منه فامرناه بالفدية عن الصلاة

فان قيل لما كان الصلاة اهم منه [illegible]

احتياطا ورجونا القبول من الله تعا فضلا فقال محمد في الزيادة ان شاء الله تعا

كما ان التطوع بر الوارث في الصوم ولا توجب التصدق بالشاة او بالقيمة باعتبا

جواب سوال

قيامه مقام التضحية بل باعتبار احتمال قيام التضحية في ايامها مقام التصدق اذ هو

المشروع في باب المال ولهذا لم يعد الى المثل بعود الوقت وبهذا فارق [illegible]

فيمن ادرك الامام في العيد راكعا يكبر لانه غير قادر على مثل من عنده

قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه القيام وباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات

فيؤتى بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام كلها تتحقق في حقوق العباد

فتسليم عين العبد المغصوب اداء كامل ورده مشغولا بالدين او بالجناية بسبب كان في

اي المغصوب

يد الغاصب اداء قاصر واذا امهر عبد غيره ثم اشتراه كان تسليمه اليها تجبر على

القبول شبيها بالقضاء من حيث انه مملوك قبل التسليم حتى ينفذ اعتاقه فيه دون

اعتاقها وضمان الغصب قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف بالمال قضاء

اي المغصوب

بمثل غير معقول وان التزوج على عبد بغير عينه كان تسليم القيمة قضاءً هو في حكم

الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى ثم التحقيق فرق بين وجوب الا

داء ووجوب القضاء فجعل قدرة الممكنة شرط الوجوب الاداء دون القضاء

مجرده

لان القدرة شرط للوجوب ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد والشرط

جواب سوال [illegible]

كونه متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فان ذلك لا يسبق الاداء و

جواب سوال [illegible]

لهذا قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت يلزمه الصلوة عندنا

خلافا لزفر والشافعي لجواز ان يظهر في الوقت امتداد بوقوف الشمس كما كان

سليما

لسليمان عليه السلام فصار الاصل مشروعا ثم وجب النقل الى وجوب القضاء

فان قيل [illegible]

للعجز الحالي في ظاهر كما في الحلف على مس السماء او هو نظير من هجم عليه وقت

الصلوة وهو في السفر ان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى الخلف

اي الوضوء

وهو التراب

للعجز الحالي ومن الاداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة للاداء وهي زائدة على

الاولى بدرجة وفرق ما بينهما ان الثانية تغير صفة الواجب فيجعله سمحا سهلا

اي الواجب

اي بين القدرتين

اي الحكم

فيشترط دوامها لبقاء الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة

اي القدرة

الميسرة

ولهذا قلنا بانه يسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج

اذا اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر لا الاحرج اذ فيه

الزكوة بالمال النامي الحولي والعشر بالخارج والخراج بالتمكن من الزراعة

وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان التخيير في

جواب سوال

انواع التكفير بالمال والنقل عنها الى الصوم للعجز في الحال توهم القدرة فيما

يستقبل تيسير للاداء فكان من قبيل الزكوة الا ان المال هيهنا غير معين

فلا يمال الصابر عن بعد ما ثبت به القدرة ولهذا يساوي الاستهلاك الهلاك

هيهنا لانه لم يتعد على محل مشغول بحق الفقير واما الحج فالشرط فيه الممكنة

من سفر المعتاد براحلة وزاد والتيسير لا يقع الا بخدم واعوان ومراكب وليس

بشرط بالاجماع ولهذا لم يكن شرطا لدوام الواجب وكذلك صدقة الفطر لا

لانها لم تجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة الممكنة وهو الغنا لكن بوصف النما

اصلا الا ترى انها تجب بثياب البذلة ولا يقع بها اليسار البتة

نامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط الوجوب في هذا الغنا **فصل**

في صفة الحسن للمامور به المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن

لمعنى في غيره والذي حسن لعينه في نفسه نوعان الا ما لا يقبل

في وضعه كالصلوة فانها تادي باقوال وافعال وضعت للتعظيم والتفخيم

حسن لمعنى ثابت في ذات الشيء بعينه او في حاله وما التحق بالواسطة

[illegible]

بما كان لمعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان هذه الافعال بواسطة

حاجة الفقير وقهر النفس وشرف المكان تضمنت انها عبادة الله تعالى

وقهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة من العبد للرب عز قدره

الامور المذكورة

بلا شك في كون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة اليه تعالى

وحكم هذين النوعين واحد وهو ان الواجب متى ثبت لا يسقط الا بالفعل

الوا

الواجب او باعتراض ما يسقطه بعينه والذي حسن لمعنى في غيره نوعان

ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل

المعنى بفعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد وغيرهما

الحدود فانما فيه من الحسن من جهة قضاء حق المسلم

وكبت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل وحكم هذين

[illegible]

النوعين واحد ايضا وهو بقاء الواجب بوجوب الغير وسقوطه بسقوط

الغير فصل في النهي ويتبع في صفة القبح بانقسام الامر في صفة الحسن

لعينه كالكفر والعبث وفيما التحق به بواسطة عدم الاهلية والمحلية شرعا كالصلوة

محدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح وحكم النهي فيهما بيان انه غير مشروع

اصلا وما قبح لغيره وهو نوعان ما جاور جمعا كالبيع وقت النداء

والصلوة في الارض المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه ان يكون صحيحا مشرو

عا بعد النهي ولهذا قلنا ان وطيها في حالة الحيض يحللها للزوج

[illegible]

الاول ويثبت به احصان الواطي وما اتصل به البيع وصفا كالبيع الفاسد

وصوم يوم النحر والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وقال

والنهي عن الافعال الشرعية ينصرف الى القسم الثاني

الشافعي في ذلك كله بين انه ينصرف الى القسم الاول الا بدليل لان النهي في اقتضاء القبح

على

حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالامر ولا يلزم الظهار

لانه لا منافاة في حكم المطلوب به تعلق ذلك الحكم بسبب شرعي كالبيع اي يبقى سببا

معقود اي انه

والحكم شرعا مع وقوع النهي عليه فاما ما هو جزاء شرعا لفعل فيعتمد حرمة

حكم [illegible]

سببه كالقصاص ولنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد

اي يطلب

وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره

فيثاب عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه هذا هو حكم الاصلي في النهي واما القبح

رد لقول الشافعي [illegible]

فوصف قائم بالنهي عنه ثبت مقتضى بحقيقة النهي فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما

ابتداء اقتضاه بل يجب العمل بالاصل في موضعه والعمل بالنهي بقدر الامكان

وهو ان يجعل النهي وصف المشروع فيصير مشروعا باصله وغير مشروع بوصفه

فيصير فاسدا مثل الفاسد من الجواهر ولا تنافي بينهما فان المشروع يحتمل الفساد

بالنهي كالحكم الفاسد فوجب اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات

وبعامة عقودها وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع باصله دون وصفه

وركنه فجعل غير مشروع بوصفه وهو الثمن لان الخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا

جواب سؤال وهو ان ما ذكرتم من بقاء المشروعية بصفة الفساد انما يصح في الافعال الحسية لانها لا تنافي بين المشروعية والقبح فاما الافعال الشرعية فلا يقبل وصف الفساد مع بقاء المشروعية لان التنافي بين المشروعية والقبح فان المشروعية يقتضي الحسن والقبح يقتضي عدمه فلا يتحقق وصف الفساد مع بقاء وصف المشروعية فاجاب بقوله ولا تنافي بينهما

من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذلك بيع الربوا مشروع باصله

غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض وكذلك البيع بشرط فاسد في

الربوا وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته غير مشروع

بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الا ترى

ان الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد فصار

فاسدا وصح النذر به لانه نذر بالطاعة وانما وصف المعصية متصلا

بذاته فعلا لا باسمه ذكرا وفي وقت طلوع الشمس لو كان باصله فاسد بوصفه

[illegible]

وهو ان ينسب الى الشيطان كما جاء به السنة الا ان الصلاة لا توجد بالوقت لانه

اي الفاسد
فيه الوصف له

ظرفها لا معيارها وهو سببها فصارت الصلاة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل لا تتأدى بها

اي في وقتها
اي الوقت

[illegible]

الكامل ويضمن بالشروع والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الا

[illegible]

ثر فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله

جواب سؤال [illegible]

عليه السلام لا نكاح الا بشهود فكان نسخا ولان النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل

جواب سؤال [illegible]

عن الحل والتحريم ينافيه بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل فيه تابع الا يرى انه

[illegible]

شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم

اي الحرمة
الوصف له

جواب سؤال [illegible]

ولا يلزم الغصب بانه يثبت الملك مقصودا به بل شرطا لحكم شرعي وهو الضمان

اي ملك الغاصب
[illegible]

لانه شرع جبرا لفعل الفوات وشرط الحكم تابع له فصار حسنا لحسنه وكذلك الزنا لا

[illegible]

يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه بل انما هو سبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل

جواب سؤال [illegible]

في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان فيه ثم يتعدى منه الى اطرافه وتتعدى

جواب سؤال [illegible]

الى اسبابه الولد وما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الا يرى ان التراب لما قام

جواب سؤال [illegible]

مقام الماء نظر الى كونه مطهرا وسقط عنه وصف التراب فكذلك ههنا يهدر

وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة

فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما نسبا اليه اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا

اي في حكم الامر والنهي

الامر بالشيء

ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا انه يكون موجبا له او دليلا عليه لانه ساكت

عن غيره لكنه يثبت بطريق الاقتضاء وبهذا حكم الامر الثابت بهذا الطريق

يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل ان التحريم

اذا لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث انه يفوت الامر فاذا لم يفوته كان

تحريم القعود

مكروها لا حراما كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم

قام لا تفسد صلوته لكنه يكره وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في ضده

اثباته السنة لتكون في القوة كالواجب وعلى هذا قلنا المحرم لما نهي عن لبس المخيط

كان من السنة لبس الازار والرداء **فصل في** بيان اسباب الشرائع اعلم ان اصل

الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم

بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارات التي هي دائرة

بين العبادة والعقوبة بما اضيف اليه من سبب دائر بين الحظر والاباحة و

المعاملات مشروعة بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها والايمان بالايات الدالة

على حدوث العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب علينا بسبب سابق ثم

يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب الصلوة على النائم

والمغموة المغمى عليه اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة والمنافي في السبب

بثبته الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له

والمنافي في الشرط زادوا لو كان الازم فيتكرر بتكرره ولا علي اذ ينافي

الخفي صدقة الفطر انما جعلنا الرأس سببا والفطر شرطا مع وجود الاضافة

اليهما لان وصف المؤنة يرجح الرأس كونه سببا وتكرر الوجوب بتكرر الفطر

بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول لان الوصف الذي لاجله كان الرأس سببا

سببا وهو المؤنة يتجدد في الزمان كما ان النماء الذي لاجله كان المال سببا

لوجوب الزكوة يتجدد بتجدد الحول وبعض السبب تجدد الوصف بمنزلة التجدد

بنفسه وعلى هذا العشر والخراج مع تعلق السبب وهو الارض النامية

العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة **فصل في**

العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع اسم لما هو اصل منها غير متعلق

بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد فالعزيمة اقسام اربعة

فرض وواجب وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه وحكمه

اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تا

ركه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا

أي تاركه الفرض

بالبدن لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف بأ

بخبر الواحد مثل الفرض

خبار الآحاد فأما متأولا فلا والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها

أي الطريقة مطلقة

ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها طريقة امرنا

جواب سؤال وهو التعريف

فأجاب بقوله

باحيائها فيستحق اللائمة بتركها والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها

يستوجب اساءة وكراهة والزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي

أي يستحقه

عليه

عليه السلام في قيامه عليه السلام وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج الالفاظ المتقدمة

من المبسوط

المذكورة في باب الاذان من قوله يكره وقد اساء ولا بأس به وحيث قيل يعيد

فذلك من حكم الواجب والنفل اسم للزيادة ونوافل العبادة زوائد مشروعة

في اللغة

أي الإعادة

لنا لا علينا وحكمه انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ويضمن بالشروع

عندنا لان المؤدى صار لله تعالى مسلما اليه فهو كالنذر صار لله تعالى

تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقا

ءً اولى واما الرخصة فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق

من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي الحقيقة

فما استبيح مع قيام المحرم وقيام الحكم جميعا مثل اجراء المكره بالالجاء كلمة

فاعله مفعوله

جواب سؤال [illegible]

الشرك على لسانه وكالافطار في رمضان وكاتلاف مال الغير وكجنايته على الا

حرام وكتناول المضطر مال الغير وكترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما النوع الثاني فما يستباح مع قيام

اي الحكم في النوع من الحقيقة

ما يجوز ... حكمه

من نوعي الحقيقة

اي يعامل به معاملة المباح بعد ارتفاعه

السبب وتراخي حكمه كفطر المريض والمسافر فانه يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه

المحرم دون حكم وهو الحرمة

في حقهما ولهذا صح الاداء منهما ولو ماتا قبل ادراك عدة من ايام اخر لم يلزمهما الامر

جواب سؤال [illegible] فاجاب بقوله [illegible]

الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة

فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين

جواب سؤال [illegible] فاجاب بقوله [illegible]

الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له ان يبذل نفسه لاقامة الصوم لان الوجوب

اي المسافر

ساقط عنه بخلاف النوع الاول واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر

اي النوع الثالث

اي المسافر

الا من رخصة المجازية

والاغلال فان ذلك يسمى رخصة مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا

اي وصف الاصر والاغلال

[illegible]

واما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كالعينة

الشروط في البيع فانه سقط اشتراطها في نوع منه اصلا وهو

كانت البينة في السلم مفسدة للعقد وكذلك الخمر والميتة سقطت حرمتهما
في حق المكره والمضطر اصلا الا انه لا يسعهما الصبر عنهما وكذلك
الرجل سقط غسله في حالة الخف اصلا لعدم سراية الحدث اليه وكذلك قصر الصلوة
في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا حتى قلنا ان ظهر المسافر وفجره سواء
لا يحتمل الزيادة انما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة
وبمعناها اما الدليل فما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر الصلوة ونحن آمنون
فقال عليه السلام هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقة الله تعالى
سماه

سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو
عن القصاص واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر
فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار بين القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا
لا يليق بالعبودية بخلاف الصوم لان الخيار بالتأخير دون القضاء فيه واليسر
متعارض فصار التخيير لطلب الرفق ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة لان الجمعة
غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الآخر ومع المغايرة لا يتعين
الرفق في الاقل عددا واما ظهر المسافر والمقيم واحد فيما تغير بين القلة والكثرة

لا يتحقق شيء من معنى الرق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم سنة النفل كلا

فقيل وهو مخير بين صوم ثلثة ايام وبين صوم سنة في قول محمد وهو

رواية عن ابي حنيفة انه رجع اليه قبل موته بثلثة ايام لان فيها تحتمل انه كما

اهل معاقربة مقصودة والثاني كفارة وفي مسئلتنا هذا سوى مختار كالا

الا في لزم مولاه الاول من الارض شك ومن الثاني خلاف العبد لما قلنا

فصل في بيان اقسام السنة اعلم بان سنة رسول عليه السلام جامعة للامر

والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام التي سبق ذكرها وهذا الباب بيان

[illegible]

بيان ما يختص به السنن **فقوله** السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل

[illegible]

من الصحابي محمول على السماع ومن القرن الثاني والثالث على انه وضح له

الامر واستبان له الاسناد وهو فوق المسند فان من اتضح له الامر بحيث

[illegible]

الى من سمعه منه يحمله ما يحتمل منه لكن هذا ضرب مزية ثبت بالاجتهاد

فلم يجز الزيادة به على الكتاب واما مرسل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الا

ان يرويه الثقات مرسلا كما رووه مسندا مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله

وقال الشافعي لا اقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني تتبعتها فوجدتها

سانيد والمسند اقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم علي الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم
هكذا الي ان يتصل بك عن رسول الله عليه السلام وذلك مثل نقل القرآن والصلوة
الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنز
لة العيان علما ضروريا والمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انت
شر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم علي الكذب وهم اهل القرن الثاني
ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم
بمنز

بمنزلة المتواتر حجة قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل
جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به
بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به علي كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل
الزيادة في الرجم والمسح علي الخفين والتتابع في صوم كفارة اليمين لكنه لما كان
من الاحاد في الاصل ثبتت به شبهة سقط بها علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي
يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكمه
انه اذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا يعم بها البلوى ولم

نقلهم عن الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشروط التي في المخبر

وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط فلا يجب العمل بخبر الكافر

والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة و

المستور كالفاسق فلا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر عدالته الا في الصدر

الاول على ما نبين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه مثل العدل فيما يخبر عن نجاسة الماء

وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد في الفاسق يخبر عن

نجاسة الماء انه يحكم السامع رايه فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة الماء

فان

فان اراق فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع

صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان اراق الماء ثم تيمم فهو افضل وفي

المعاملات التي تنفك عما فيه الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات

يعتبر خبر كل مخبر مميز لعموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط

فان الانسان قلما يجد المخبر المستجمع لتلك الشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه

ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرائط لترجح

جهة الصدق في الخبر فيجب ان يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطنا

شبكة الالوكة

فاما في امور الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات وانما اعتبر خبر الفاسق

في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر الراي لان ذكر امر خا

ص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبر الفاسق وكونه من

الضعف اهلا للشهادة وانما اتهم حيث يلزم غيره ما يلزم غيره الا

ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن فهو ان الماء طاهر في الاصل

فلم يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة في المصير الى روايته في امور الدين اصلا لان

في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه بالتحري واما صاحب

الهوى

الهوى فالمذهب المختار انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس اليه لان

المحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول عليه السلام

واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الا

جتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم

حجة يترك به القياس وان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون

الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به وان

فالنوع يترك الا للضرورة وانسداد باب الراي وذلك مثل حديث ابي هريرة في المصراة
وان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن
[illegible] بن المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته او سكتوا عن الطعن
صار حديثه مثل حديث المعروف وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه كذا
لكن عندنا وان لم يظهر من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وان لم
يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جايز
لان العدالة اصل في ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا
لا

لا يجوز العمل به لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمأنينة
وخبر الواحد علم غالب الراي والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق
الا بزعم
الا بالاجتهاد
شيئا والمستتر منه في حق الجواز العمل به دون الوجوب ويسقط العمل بالحديث اذا
ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوي بعد الرواية او من غيره من ائمة الصحابة
والحال ان الحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم ويحمل الانتساخ واختلفوا فيما
اذا انكر المروي عنه وقال بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه فقد قيل انه
قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي

بقية وصول يذكرها فقال ابو حنيفة لا يقبل وقال محمد يقبل والصحابة عليهم
الطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجب في الشاهد ولا يمنع العمل به
الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة والاتقان
دون التعصب والعداوة من ائمة الحديث فصل في المعارضة وهذه الحجج
التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة لا تعارض في انفسها وضعا ولا تنا
قض لان ذلك من امارات العجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض في حقنا
بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة بين الآيتين المصير الى السنة

السنة وبين السنتين المصير الى القياس واقوال الصحابة على الترتيب في الحجج ان
امكن لان التعارض متى ثبت بين الحجتين تساقطا للاندفاع كل واحد منهما
بالآخر فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير
الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الادلة ولم يصلح القياس شاهدا لانه
لا يصلح نصب الحكم ابتداء قيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا
يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا واما اذا
وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد

بأيهما شاء بشهادة قلبه لأن القياس حجة يعمل به أصاب المجتهد الحق أو أخطأ

فكان العمل بأحدهما بحجة هي اطمئنان قلبه إليها بنور الفراسة أولى من العمل بالحال

ثم التعارض إنما يتحقق بين الحجتين بإيجاب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الأخرى

في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة واختلف في أن النفي

هل يعارض خبر الإثبات واختلف عمل أصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي

أن بريرة أعتقت وزوجها عبد وروي أنها أعتقت وزوجها حر ثم إنا

عملنا بأنه كان عبدا فإن أصحابنا أخذوا بالمثبت وروي أن رسول الله عليه السلام تزوج

بمو

بميمونة وهو حلال وروي أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم واتفقت الرواية أنه عليه

ثم لم يكن في الحل الأصلي فعمل أصحابنا بالنافي أولى وقالوا في تعارض الجرح

والتعديل إن الجرح أولى وهو المثبت والأصل في ذلك أن النفي متى كان من جنس

ما يعرف بدليله أو كان مما يشتبه حاله لكن عرف أن الراوي اعتمد على دليل المعرفة

كان مثل الإثبات وإلا فلا فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف إلا بظاهر الحال فلم

يعارض الإثبات والنفي في حديث ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فوقعت

المعارضة وعمل رواية ابن عباس أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم أولى

صار رواية بدلا من الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان واذا اختلفوا

وطهارة الماء وحل الطعام من جنسها انه يوقف بدليل مثل النجاسة والحرمة

فيقع التعارض بين الخبرين فيهما وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن الناس من

رجح بفضل عدد الرواة لان القلب اليه اميل وبالذكورة والحرية في العدد

دون الافراد لانه يتم الحجة في العدد واشتد الشبه بالشهادة الا انه هنا ترك

باجماع السلف وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا باب البيان البيان على

خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة واما

التقر

التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص فيصح موصولا

ومفصولا وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك واما بيان التغيير فنحو

التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط الوصل واختلفوا في خصوص العموم فعندنا

للتخصيص العام

لا يقع التخصيص متراخيا وعند الشافعي يجوز فيه التراخي وهذا بناء على ان

العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى

القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعلى هذا قال علما

ؤنا فيمن اوصى بخاتم لانسان وبالفص منه لآخر موصولا ان الثاني يكون خصوصا

للاول ويكون النص للثاني وان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون

النص بينهما واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء البعض قال اصحابنا الاستثناء يمنع

التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي الاستثناء يمنع

الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما

سبق فصار عندنا تقديره قوله لفلان علي الف الا مائة له علي تسعمائة وعنده

الا مائة فانها ليست علي وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه السلام

لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير لان الاستثناء حال

عارضه في الكيل خاصة فبقي عاما فيما لا معارضة فيه وقلنا هو استثناء

الحال فيكون الصدر عاما في الاحوال كلها وذلك في البعض لكونه عاما

الا الا كالثنيا في القدر احتج اصحابنا بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة

الا خمسين عاما فان الخمسين توضيح للعدد والثبت بالالف للتكلم بقاء

العدد لان الالف [illegible] لا يصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم

المشركين الا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء

نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصح

الثاني احسن من الاول لان العدد لم يتناوله فيجعل كلاما مبتدأ مجازا قال الله
تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين واما البيان بالضرورة
فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهذا على اربعة انواع منها ما هو في حكم
المنطوق نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب
الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر
الكلام لا بمحض السكوت ومنها ما ثبت بدلالة حال المتكلم نحو سكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يدل على حقيته وفي موضع الحاجة
الى

الى البيان يدل على البيان مثل سكوت الصحابة عن التقويم منفعة البدن
في ولد المغرور ومنها ما ثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع وسكوت
المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنها ما ثبت ضرورة كثرة الكلام مثل
قول علمائنا رح فيمن قال لفلان علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة
ان العطف جعل بيانا للاول وقال الشافعي رح القول قوله في بيان المائة كما
لو قال له علي مائة وثوب قلنا انه حذف المعطوف عليه تعارفا ضرورة
كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات

كالمكيل والموزون دون الثياب فانها لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص

هو
والسلم باب في بيان التبديل وهو النسخ فنقول النسخ في حق صاحب الشرع

بيان مدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى اطلقه

فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في

حق صاحب الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في حق صاحب

الشرع تغيير وتبديل في حق القاتل ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا

للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت
ذا

ذا نصا كالابد في قوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر الشرائع التي قبض

عليها رسول الله عليه السلام والشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن

من الفعل خلافا للمعتزلة ولا خلاف بين الجمهور على ان القياس لا يصلح ناسخا

وكذا الاجماع عند اكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع الاراء ولا

مدخل للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في شيء عند الله تعالى

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا و

قال الشافعي لا يجوز لانه يكون مدرجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان

مدة الحكم وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب فعلى بعض

مبينا وجائز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسول عليه السلام

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الآخر لان النظم

حكمين جواز الصلوة وما هو قائم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصو

د بنفسه فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا

للشافعي لان بالزيادة يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجو

د صار بعض حجة الله تعالى لانه لا يحتمل الوصف بالتجزي حتى ان المظاهر اذا افطر في

بعد

بعد ما صام شهرا فاطعم ستين مسكينا لم يجز فكانت الزيادة نسخا

من حيث المعنى ولهذا لم يجعل علمائنا قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة بخبر

الواحد لان زيادة على النص ولهذا ابوا زيادة النفي حدا في زنا البكر و

زيادة الطهارة شرطا في طواف الزيارة وزيادة صفة الايمان

في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس والذي يتصل بالسنن افعال رسول

عليه السلام وهي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها

قسم خامس وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لانه لا يصلح للاقتداء ولا

يخلو عن الاقتران ببيان انه زلة واختلفوا في ساير افعاله عليه السلام والصحيح

ما قال الجصاص ان ما علمنا من افعال رسول عليه السلام واقعا على جهة

يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي جهة فعله قلنا

فعله على ادنى منازل افعاله عليه السلام وهو الاباحة لان الاتباع

اصل فوجب التمسك به حتى يقوم دليل الخصوص به ويتصل بالسنن بيان طريقة

رسول عليه السلام في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل

والصحيح عندنا انه عم كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما

ابتلي

ابتلي به وكان لا يقر على الخطأ فاذا اقر النبي عليه السلام على شيء من ذلك

كان دلالة قاطعة على الحكم على خلاف ما يكون من غيره من البيانات

لانه وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حقه عليه السلام وان لم يكن

في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل بسنة نبينا شرائع من قبلنا والقول

الصحيح فيه ان ما قص الله تعالى او رسوله منها من غير انكار يلزمنا على

انه شريعة لرسولنا عم وما يتصل به ختم باب السنة باب متابعة الصحابي

رضهم قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس

لاحتمال السماع والتوقيف وفضل اصابتهم في نفس الراي بمشاهدة احوال

التنزيل ومعرفة اسبابه وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز تقليد الصحابي

الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف

في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قائله فسكت

مسلما له واما اذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوا اقاويلهم لا يبطل

البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الراي عام عند الحاجة بعد

بالحديث المرفوع فيعمل بالقياس واما التابعي فان زاحمهم في الفتوى عنه

يجوز تقليده عند بعض مشائخنا خلافا للبعض **باب الاجماع**

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة

وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا اجماع الا لعترة

الرسول عليه السلام والصحيح عندنا ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة

والاجتهاد حجة ولا عبرة بقلة العلماء وكثرتهم ولا [illegible] باثبات

على ذلك الاجماع حتى يجوز ولا بمخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى

ولا بمخالفة من لا راي له في الباب الا فيما يستغني عن الراي ثم الاجماع على

مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانه لا خلاف فيه خلاف لاحد
فيه فيهم اهل المدينة وعترة الرسول عليه السلام ثم الذي ثبت بنص
بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة على تقرير دون
النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالف
ثم اجماعهم على قول من سبقهم مخالف وقد اختلف العلماء في هذا
الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله
وعندنا الاجماع على أن كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكن
فيما

فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة
الصحيح من الاحاد واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان
في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة با
الاحاد وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالاحاد اوجب العمل دون
العلم وكان مقدما على القياس **باب القياس** وهو يشتمل على بيان نفس
القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه اما الاول وهو تقدير لغة يقال قس
النعل بالنعل اي قدره به واجعله نظيرا للآخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع

من الاصل سموا ذلك الاخذ قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم والعلة

واما الشرط فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر كقبول شهادة خز

يمة وحده وذلك كان حكما ثبت بالنص مقصودا به كرامة له ان لا يكون الا

معدولا به عن القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة في الصلاة و

ان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى الفرع هو نظيره ولا نص في

فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر لسائر الاشربة لانه ليس بحكم شرعي

ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى

اطلا

اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا تعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره

والخاطي لان عذرهما دون عذره فكان تعدية الى ما ليس بنظيره ولا شرط

الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار على القتل و[illegible] في الصدقات لانه

تعدية الى ما فيه نص والشرط الرابع ان يبقى حكم الاصل بعد التعليل على ما كان قبله

لان تغيير حكم النص في نفسه بالراي باطل كما ابطلناه في الفروع وانما خصصنا

التعليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان

نثنا حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف

للفقير لا للغني الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وكذلك

جواز القيمة في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد الله

تعالى للفقراء من رزقهم مما اوجب لنفسه على الاغنياء عن مال مسمى لا يحتمله

اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل

لا به وانما تعليل الحكم الشرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده

عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير ما قلنا ان الواجب ازالة

النجاسة والماء آلة صالحة للازالة والواجب تطهيره لله تعالى بكل جزء من البدن و

٥٢

والخل آلة صالحة لمثل فعل الماء تقليلها والاقتصار بعد السبب والوقوع

آلة صالحة للفعل وبعد

ان اللام في قوله تعالى

قبة ولانه اوجب الصرف

تعالى فصاروا على

المستوع من شرح
~~[illegible]~~ المقنع في علم أبي
مقرع: صاحبه محمد بن سعيد
بن محمد بن يحيى بن أحمد بن
داود بن يعزى السوسي
المرغيثي
مطبوع

نسخه محمد بن سعيد بن محمد
بربار الاندلسي أصلا التلمساني
منشأ ودارا
1165

اسباب المحاجة وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة

وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص

لا من القليل الى الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وكذلك

جواز القيمة في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد الله

تعالى للفقراء من رزقهم مما اوجب لنفسه على الاغنياء من مال مسمى لا يحتمل

اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل

لا به وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده

عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير ما قلنا ان الواجب ازالة

النجاسة وان الماء آلة صالحة للازالة والواجب تطهير الله تعالى بكل جزء من البدن

و

وبكون آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والاقتصار بهو البيت والوقع

آلة صالحة للفعل وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله وبهذا تبين

ان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة اي يصير لهم عاقبة

فيجب ولانه اوجب الصرف لهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله

تعالى فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء

اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة

وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص

بسم الله الرحمن الرحيم.

المجلد عبارة عن مجموعة نصوص نسخها محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داوود بن يعز السوسي

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
	ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط
.	ي	ك	ل	م	ن	ص	ع	ف	ض
..	ق	ر	س	ت	ث	خ	ذ	ظ	غ
...	ش								

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد يحتوي على نصوص قديمة نسخها محمد بن سعيد بن محمد بربار الأندلسي التلمساني مابين 1165هـ و 1169 هجرية.

والأهمية التاريخية للمجلد أنه يعطي نظرة حول العلوم والفنون المفترض اتقانها من طرف مثقف القرن الثاني عشر الهجري في الغرب الإسلامي.

محتويات المجلد:

الكتاب الأول: في علم الفلك (138 صفحة)

+ عنوانه: الممتع في شرح المقنع.
+ مؤلفه: محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داوود بن يعزى السوسي المرغيتي.
+ تاريخ التأليف: غير مذكور.
+ تاريخ النسخ: 5 ربيع النبوي 1165 هجرية

الكتاب الثاني: في علم الحساب (64 صفحة)

+ عنوانه: "كشف الاستار عن حروف الغبار" وهو تلخيص لكتاب "كشف الجلباب عن علم الحساب"
+ مؤلفه: لم يذكر في النص وكذلك تاريخ التأليف.
+ تاريخ النسخ: 23 رمضان 1169.

الكتاب الثالث: رسالتين في علم العروض (22 صفحة)

+ عنوان الأولى: امداد بحر القصيد بنجوى أهل التوليد
+ عنوان الثانية: كافية النهوض في صناعة العروض.
+ ~~الناسخ~~ المؤلف: محمد بن [redacted] احمد بن محمد بن محمد بن علي بن غيازي العثماني المكناسي.
+ لم يرد ذكر تاريخ التأليف ولا تاريخ النسخ.

الألوكة www.alukah.net

الكتاب الرابع: في علم الفرائض (148 صفحة تتخللها 12 صفحة فارغة)

+ عنوانه: شرح فرائض خليل.

+ المؤلف: على بن محمد بن احمد بن على القرشي القلصادي.

+ تاريخ التأليف: 10 محرم 933 هجرية.

+ تاريخ النسخ: 28 رمضان 1167 هجرية.

الكتاب الخامس: في الفلسفة (164 صفحة)

+ عنوانه: شرح العقيدة الصغرى للحسني السنوسي.

+ المؤلف: لم يرد ذكره في النص

+ تاريخ التأليف: السبت 18 شوال 1081 هـ.

+ تاريخ النسخ: ع ربيع الاول 1169 هـ.

وجعل النوع نظير الذي في حكم بوجوده فيه وهو الوصف الصالح المعدل بظهور اثره
في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة
العلل المنقولة عن رسول عليه السلام او عن السلف كتعليلنا في الثيب الصغيرة انها لا
تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم لان
الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز مثل تاثير الطواف فيما يتصل
به من الضرورة في حكم الطهارة في قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين والطوافات عليكم ولا يعمل بالوصف قبل الملائمة لانه امر شرعي
واذا

واذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به الا بعد العدالة عندنا وهو الاثر لانه يحتمل الرد
مع قيام الملائمة فلابد من دليل يشرف به صحته بظهور اثره في موضع من
المواضع كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد بان يتوقف بظهور
اثر دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه وبه فارق العلة عند طائفة
باثرها فقدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره
وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي
فساده لان العبرة لقوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني

فيمن تلا آية السجدة في صلوته انه يركع بها قياسا لان النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة وهذا اثر ظاهر فاما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس اولى باثره الباطن بيانه ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر انما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل فسجود الصلوة والركوع في غيرها فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا القسم عز وقد وجوده واما القسم الاول

الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر والاجماع والضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والابار الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا لانه هو المدعي ويوجب استحسانا لانه ينكر تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم يتعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف فلم يصح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص

والاجماع والمفارقة لان في الفروق اجماع والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا الحكم
اذا عارض استحسان او وجد مانع فمانع عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام
العلة وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا
صب الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي فمنع اجازه
خصوص العلل قال لانه حكم بهذا التعليل لمانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدم
الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية
وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل
عند

عدمهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظ
والحكم فيه فوق كثير ويخلص كثير مما ذكر فتعدية الحكم النص الى ما لا نص فيه
لثبت فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ فالتعدية لازم التعليل عندنا
وعند الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية واحتج بانه لما
كان من جنس الحجج وجب ان يتعلق به الايجاب كسائر الحجج الا ترى ان دلالة
كون الوصف علة لا يقتضي تعديته بل يوقف ذلك على الخبر في الوصف وحجة قولنا
ان دليل الشرع لابد ان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف
في

ولا يجب العمل في المنصوص عليه الا انه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يقع
قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية فان قيل التعليل بلا تعدية يفيد
اختصاص حكم النص به قلنا هذا الخصوص يثبت بترك التعليل على ان التعليل بلا تعدية
لا يمنع التعليل بالتعدية فيبطل هذه الفائدة واما دفعه فنقول العلل نوعان
طردية ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضرب من الدفع اما وجوه
دفع العلل الطردية فاربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد
الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله
وذلك

وذلك مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية
فيقال لهم عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين
واما الممانعة فهي اربعة ممانعة في نفس الوصف وفي صلاحه للحكم وفي نفس
الحكم وفي نسبته الى الوصف واما فساد الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد في اصل
الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردة لا يصلح عفوا واما
المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية

قلنا ينقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسات فيفتقر الى بيان وجه المسئلة وهو
ان الوضوء تطهير حكميا لانه لا يعقل في المحل نجاسات فكان كالتيمم فيشترط فيه النية
لتحقق التعبد فهذه الوجوه تلجي اصحاب العلل الى القول بالتاثير واما العلل
المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفسا
الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة او الاجماع لكنه اذا تصور مناقضة
يجب دفعه من وجوه اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من
بدن الانسان فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف
وهو

وهو انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زال الجلد
كان ظاهرا لا خارجا ثم ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب
بغسل ذلك الموضع لاجل تطهيره فيه صار الوصف حجة من حيث انه وجب
التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزي وهنا
كما يجب غسل ذلك الموضع لانه ظاهر لا خارج فانعدم الحكم لعدم العلة
ويورد عليه صاحب الجرح السائل فيدفعه بالحكم بيانه انه حدث موجب للطهارة
بعد خروج الوقت وندفعه بالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم

والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لاجل القيام وقت الصلاة

فكذا الحكم ههنا اما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها معارضة خالصة

اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة

حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون التعليل

بالحكم مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كاحرار المسلمين

قلنا المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم فلما احتمل الانقلا

ب فسد الاصل وبطل القياس والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم

بعد

بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب فانه كان ظهره اليك فصار

وجهه اليك الا انه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للوصف الاول مثاله قولهم

في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء

فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء

لكنه يتعين بعد الشروع فيه وهذا تعين قبل الشروع وقد تقلب العلة من وجه

آخر وهذا ضعيف مثاله قولهم هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فوجب ان

لا تلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر

والثاني كالوضوء وهذا فاسد من وجوه القلب لانه جاء بحكم آخر وذهب المناقضة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى لثبوته من وجه وسقوطه من وجه على التضاد وذلك مبطل للقياس وسابعها المعارضة الخالصة فهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو الصحيح والثاني في علة الاصل وذلك باطل لعدم حكمه وفساده لو افاد تعديته لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث انه ينعدم بعدم تلك العلة وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح في الاصل الذي يذكر على سبيل الفرق فانه يذكر على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف

تصرف يلاقي حق المرتهن بالابطال فكان الاعتاق مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه **انا نقول** القياس لتعدية حكم الاصل دون تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ والرد وانت في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد **فصل في الترجيح** واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى قالوا ان القياس لا يترجح بقياس آخر وكذا الكتاب والحديث وانما يترجح البعض بقوة فيه وكذلك لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة والذي يقع به الترجيح

ابعض الترجيح بقوة الاثر لان الاثر معني في الحجة فمهما قوي كان اولي نظيره في

وصف الحجة علي مثال الاستحسان في معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته علي

الحكم المشهود به كقولنا في مسح الراس انه مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من

قولهم انه ركن في دلالة التكرار فان اركان الصلوة تمامها بالاكمال دون التكرا

ر فاما اثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والتر

جيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم

عند عدمه وهو اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا

اذا تعلق بوصف ثم عدم الحكم عند عدمه كان اوضح لصحته واذا تعارضا

ضربا ترجيح كان الرجحان بالذات احق منه بالحال لان الحال قائمة بالذات

تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلي هذا قلنا في صوم رمضان اذا نوا

ه بالنية قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة فاذا وجدت

في بعضه دون [illegible] بعض تعارضا فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود ولم

يرجح به في باب العبادات لانه ترجيح بمعني في الحال **فصل** ثم جملة ما يثبت بالحجج

التي مر ذكرها سابقا علي باب القياس شيئان الاحكام المشروعة وما يتعلق

به الاحكام المشروعة فنبدأ بالتعليل للقياس يعلم في هذه الجملة
الحقناها بهذا الباب ليكون وسيلة الى بعد احكام طريق التعليل اما الا
حكام المشروعة فانواع اربعة حقوق الله تعا خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعا فيه غالب كحد القذف وما
اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله تعا ثمانية انوا
ع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك مثل حرمان
القاتل

القاتل الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة
فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهو صدقة الفطر ومؤنة
فيها معنى القربة وهي العشر ولهذا لا يجوز الابتدا على الكافر وجاز
البقاء عليه عند محمد رح ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لا يبتدا
على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن
فانه حق وجب لله تعا ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب به
له كله وانما اوجب الله تعا اربعة اخماسه للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا ادا

طاعة لمن لا يرى حق الشفعة لنفسه فقتل السلطان اياه وقصده لهذا

جوزنا صرفه الى من استحق اربعة الاخماس من الغانمين بخلاف الزكوة

والصدقات وحرمتها على بني هاشم لانه يرجع هذا التحقيق ثم يصير الاوساخ وهو

في العبادات اكثر من الاحكام واما القسم الثاني فاربعة السبب والعلة

والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان

يضاف اليه وجوبه ولا وجوده ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه يتخلل

بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب مثل ذلك دلالة السارق على مال
انسان

ليسرقه فان اضيف الى السبب صار للسبب حكم العلة وذلك مثل

قود الدابة وسوقها وهو سبب لما يتلف بها لكنه بمعنى العلة

واما اليمين بالله فلا يسمى سببا للكفارة مجازا وكذلك

تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا

واليمين تعقد للبر فلا تكون طريقا للكفارة ولا للجزاء

لكنه يحتمل ان يؤول الى معنى السببية مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي

جعل سببا هو معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما

عند وجود الشرط خلافا للشافعي رح وتبين ذلك في مسئلة التنجيز هل يبطل
التعليق فعندنا لا يبطله لان اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من
ان يصير البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لما يضمن
به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته فيكون للغصب حال قيام
العين شبهة ايجاب القيمة واذا كان كذلك لم تبق الشبهة الا في محلها كالحقيقة
لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه
يصح في مطلقة الثلث وان عدم المحل لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار
ذلك

ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه فاما العلة فهي في الشريعة عبارة عما
يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصا
ص وهي من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما
معا كاقتران الاستطاعة مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم لمانع
كما في بيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلا
لة كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستحق
المشتري بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى لا حكما ولهذا صح

تعجيل الاجرة لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه
كذلك كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب
وكذلك نصاب الزكوة في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه
موثرا في حكمه لان الغنى يوجب المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما
تراخى حكمه اشبه الاسباب الا ترى انه انما تراخى الى ما يحدث بمرور الحول وهو
شبيه بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه العلل وكان هذا
اشبه غالبا لان النصاب اصل والنماء وصف ومن حكمه انه لا يظهر وجوب الزكوة في

في اول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا من البيوع ولما اشبه العلل وكان ذلك اصلا كان
الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى صح التعجيل قبل تمام الحول لكنه يصير
زكوة بعد الحول وكذلك مرض الموت علة تغيير الاحكام اسما ومعنى الا انه
حكمه يثبت بوصف الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو علة في
الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء القريب علة للعتق
لكن بواسطة هي من موجبات الشراء وهو الملك فكان علة يشبه السبب كالرمي
ولان تعلق الحكم بوصفين موثرين كان اخرهما وجودا علة حكما لان الحكم يضاف

اليه لو حلفه على الاول بالوجود عنده ومعنى لانه مؤثر فيه ولا اثر له

العلل حتى قلنا الاولى ان الثابت باحد وصفي الربوا الاول في الربوا نسيئة شبهة

الفضل فيثبت شبهة العلة والسوم علة للزكوة اسما وحكما لا معنى فان النمو

شرطها ثم الشبهة لكن السبب اقيم مقامها تيسيرا او اقامة الشئ مقام غيره نوعان

احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه كما في السفر والمرض والثاني اقا

مة الدليل مقام المدلول كما في الخبر عن المحبة اقيم مقام المحبة في قوله ان احببتني

فانت طالق وكما في الطهر اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط

فهو

٦٥

فهو في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق

المعلق بدخول الدار يوجد عند دخول الدار لا به وقد يقام

الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق فهو شرط في الحقيقة لان الثقل علة السقوط

والمشي سبب محض لكن الارض كانت ممسكة مانعة عن الثقل فصار الحفر ازالة

للمانع فيثبت الشرط لكن العلة ليست بصالحة للحكم لان الثقل امر طبعي لا تعدي

فيه والمشي مباح بلا شبهة فصلح ان يجعل علة بواسطة الثقل واذا كان علما

في الشرط ما هو علة وللشرط شبه بالعلل لانه يتعلق به من الوجود اقيم مقام

العلة في ضمان النفس والاموال جميعا فاما اذا كانت العلة صالحة للحكم كما

الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا

بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة

والسبب اذا اجتمعا سقط السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق

والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود الاختيار لانهم شهود العلة

والتخيير سبب وعلى هذا قلنا اذا افلق الوتد والحافر اذا اسقط نف

كان القول للحافر لانه يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم

فلا

خلافه اثره بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب اخر لانه ادعى علة

وعلى هذا قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابق لا يضمن لان حل القيد شرط في الحقيقة

وله حكم السبب لانه سبق الاباق الذي هو علة التلف فالسبب يتقدم صورة والشرط

ما يتاخر ثم هو سبب محض وقد اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها

غير حادثة بالشرط فكان بمنزلة ما اذا ارسل دابة في الطريق فجالت

يمنة ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل صاحب سبب محض في الاصل

وهذا الحال صاحب شرط جعل سببا قال ابو حنيفة وابو يوسف فيمن شق

باب قفص فطار الطير الي لا يضمن لانه شرط جري مجري السبب الاصلي لا

عـ محمد رحه فعل المختار يجعل الاول سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف في

الشق طريق البئر لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط نفسه عمدا هدر دمه

واما العلامة فما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود

وقد تسمي العلامة شرطا وذلك كشرط الاحصان في باب الزنا فان الزنا اذا

ثبت يوجب الحكم فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة

على وجود الاحصان ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

فصل

فصل اختلف الناس في العقل اهو من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتزلة

ان العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل

الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا

خطاب الشرع موجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغيرا كان او

كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة وقالت

الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا في معرفته بدون ورود الشرع ومن اعتقد الشرك

ولم يبلغه الدعوة فهو معذور والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لاثبات

الاهلية وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي
اليه درك الحواس فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله
تعالى وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق
كانت العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية وعندنا قلنا ان الصبي
غير مكلف بالايمان حتى عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين الابوين
مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة ولم تبين من زوجها ولو
بلغت كذلك لبانت من زوجها وكذلك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
انه

انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء كان
معذورا واذا اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم
تبلغه الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة لم يمنع ماله منه لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد من ان يزداد
به رشدا وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة موجبة
يمنع ورود الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه ومن الغاه من كل وجه فلا دليل له
في الفرق وهو مذهب الشافعي فانه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا

فجعل كونهم عفوا او لكن الى للتعديه الشرع دليل على ان العقل غير معتبر للاهلية

فانما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل فيما فيه مذهبه وان العقل لا ينفك الامر عن

فلا يصلح حجة بنفسه بحال واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية فكذا ان

الكلام في هذا على تقسيم الاهلية والامور المعترضة عليه فصل في بيان الا

هلية والاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما اهلية الوجوب

فبناء على قيام الذمة فان الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه باجماع

الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم

ذريتهم الاية قبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى يجب له

الحق ولا يجب عليه واذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب له وعليه

غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما نعدم

محله وكذلك الوجوب ما يكلف به من الشرائع التي هي الطاعات فلم يكن اهلا

لوجوب الاخرة ولزوم الايمان لا لانه اهلا للاداء ووجوب حكمه وانما يجب على الصبي

الايمان قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل الاداء قلنا بوجوب

اصل الايمان دون الاداء حتى صح الاداء من غير تكليف فكان فرضا كالمسافر يؤدي

الحد **وأما الأهلية** فنوعان قاصرة وكاملة أما القاصرة فتثبت بقدرة البدن إذا كانت
قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها لأنه بمنزلة الصبي لا
عاقل لم يعتدل عقله ويبتني على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الأهلية الكا
ملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا **قلنا** انه يصح من الصبي
العاقل الإسلام وما يتمحض نفعا من التصرفات كقبول الهبة ويصح منه ادا
ء العبادات البدنية من غير عهدة ويملك برأي الولي ما يتردد بين النفع و
الضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار أن نقصان رأيه ينجبر برأي الولي فصار

كالبا

كالبالغ في ذلك كقول أبي حنيفة إلا أنه يبيع من الأجانب بغبن فاحش خلافا
لهما ومع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبار الشبهة النيابة في موضع التهمة
وعلى هذا **قلنا** في المحجور إذا توكل لم تلزمه العهدة وباذن الولي يلزمه وأما إذا
أوصى الصبي بشيء من أعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي وإن كان فيه
نفع ظاهر لأن الإرث شرع نفعا للمورث ألا ترى أنه شرع في حق الصبي وفي
الانتقال عنه إلى الإيصاء ترك الأفضل لا محالة إلا أنه شرع في حق البالغ
كما شرع الطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض ولم يشرع ذلك في حق الصبي

ولم يملك فالكل عليه غيره ما خلا التوقف فانه يملكه القاضي لو وقع لا
من عن التوكيل بولاية القضا واما الردة فلا يعقل الصبي في احكام الا
خرة وما يلزم من احكام الدنيا عندنا خلافا لابي يوسف فانا نلزمه
حكما لصحته لا قصدا اليه فلا يصح العفو عن شرك اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في الامور المعترضة على الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب
اما السماوي فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغما
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت **واما المكتسب** فانه نوعان
منه

منه ومن غيره اما التي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر
واما التي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء **واما الجنون**
فانه يوجب الحجر عن الاقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط واذا
امتد فصار لزوم الاداء يؤدي الى الحرج فيبطل القول بالاداء وينعدم الو
جوب لانعدامه وحد الامتداد في الصوم ان يستوعب الشهر وفي الصلوة
ان يزيد على يوم وليلة وفي الزكوة ان يستغرق الحول عند محمد واقام
ابو يوسف اكثر الحول مقام كله تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل غيره او قبيحا

لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت ايمانه وردته تبعا لابويه واما

الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل والتميز اما

اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكن الصبي عذر مع ذلك

فيسقط به عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ فجملة الامر انه يوضع عنه

العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه كقبول الهبة لان الصبي من اسباب

المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو عن البالغ ولهذا

لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزمه حرمانه بالرق والكفر لان
الرق

ينافي اهلية الارث وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية والعدم

لكن العدم بسبب لعدم الاهلية لا يعد جزاء واما العته بعد البلوغ فمثل الصبي

العاقل في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة و

اما ضمان ما يستهلكه من الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه

صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن

الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره وانما يفترق الجنون والعته في ان هذا الامر
يعلم

غير محدود فقيل اذا اسلمت امراته عرض على ابيه وامه الاسلام ولا

يوجد الحيض والنفاس محدود فوجب تاخيره اما الصبي العاقل والمعتوه فلانه
قاتل واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلا
زم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب العفو
لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان
سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة المصلي مذ
كرة فلا يلغى الكلام ناسيا واما النوم فعجز عن استعمال القدرة فينافي الا
ختيار فاوجب تاخير الخطاب للاداء وبطلت عباراته اصلا في الطلاق والعتاق
والا

والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا قهقه
في الصلوة وهو الصحيح واما الاغماء فمثل النوم في فوت الاختيار وفوت ا
ستعمال القدرة حتى منع صحة العبارة وهو اشد من النوم لان النوم فترة
اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا ولهذا كان حدثا في كل الا
حوال ومنع البناء واعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو
عجز حكمي شرع في الاصل لكنه في حالة البقاء صار امرا حكميا يصير المرء عرضة
للتملك والابتذال وهو وصف لا يحتمل التجزي وقد قال محمد في الجامع في

مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد فلان الا جعل عبدا في شهادته وفي جميع

احكامه وقال ابو يوسف ومحمد الاعتاق لا يتجزى لعدم تجزي انفعاله

وهو العتق وقال ابو حنيفة الاعتاق ازالة الملك وهو يتجزى لكنه يتعلق

سقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد

شطر العلة فيتوقف العتق الى تكميلها وصار ذلك كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم والرق

ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب

التسري

التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام لعدم اهل القدرة وهي المنافع البدنية لانها

اي العبد والمكاتب

التسرية الامة [illegible] للوطي

للمولى الا فيما استثني عليه من القرب البدنية والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو

النكاح والدم والحياة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا

مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت

اليها مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل ينتقص بالرق حتى انكح العبد امرتين وطلاق

الامة بالاثنتين وتنتصف العدة والقسم والحدود وانتقصت قيمته لانتقاص اهل التصرف

بالمال واستحقاق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية بنقصان

احد جزئي المالكية كما ينتقص الدية بالانوثة لعدم احد جزئيها ولهذا عندنا فانا لا

دون نفسه فتنقص ديته الحكم الاصلي للتصرف وهو اليد والولاية لغيره فيما هو من

الزوائد ابدا وهو الملك المشروع للتوصل الى اليد ولهذا جعلنا العبد في حكم الملك في

حكم بقاء الاذن كالوكيل في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل المأذون ومن

لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته وانما العصمة بالايمان والدار والعبد

فيه مثل الحر ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا فاوجب الرق نقصانا في الجهاد حتى

لا يجب عليه لان الاستطاعة في الحج والجهاد غير ثابتة له على المولى ولهذا لم يستوجب
العبد

العبد السهم الكامل من الغنيمة وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز في الاصل

امان المأذون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا

في الغنيمة فلزمه ثم تعدى الى غيره مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل يصح

اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة يصح من المأذون

في المحجور اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأ انه يصير جزاء

بجرم الجناية لان العبد ليس من اهل ضمان ما ليس بمال الا ان يشا

المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند ابي حنيفة حتى لا يبطل بالافلاس

ومعنا لهما ليس بمعنى الحوالة وأما المرض فإنه لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية
العبادة لكنه لما كان سبب العجز والموت علة الخلافة كان من أسباب تعلق حق
الوارث والغريم بماله فيثبت به الحجر إذا اتصل بالموت مستندا إلى أوله بقدر ما يقع
به صيانة الحق فقيل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ فإن القول بصحته واجب
في الحال ثم التدارك بالنقض إن احتيج إليه وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ
جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث بخلاف
إعتاق الراهن حيث ينفذ لأن حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة وكان

القياس أن لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية
بالكل إلا أن الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له وقد تولى الشرع الإيصاء للورثة
حيث قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية وأبطل إيصاءه لهم بطلا إذا
صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث أصلا عند
بمثله وبطل إقراره وإن حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة
في حقهم كما تقومت في حق الصغار وأما الحيض والنفاس فإنهما لا يعدمان
الأهلية الخطاب بوجه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصوم والصلوة

فيفوت الاداء بجنايته في قضاء الصلوة حتى تنقاس عنها فسقط بها اصل الصلوة

ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط اصله واما الموت فانه عجز كلي فيسقط

ما هو من باب التكليف لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا

قلنا انه يبطل عنه الزكوة وسائر وجوه القرب وانما يبقى عليه المأثم و

ما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله

فيه غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ما

يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين

عنا

عن الميت لا تصح الا اذا خلف مالا او كفيلا او كان الدين ساقطا بخلاف العبد المحجور

يقر بالدين فيكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كاملة وانما ضمت اليها المطالبة

في حق المولى وان كان شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي به فيصح من

الثلث واما الحكم الذي شرع له فمبني على حاجته والموت لا ينافي الحاجة فيبقى

له ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه

ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة

بعد موت المولى وبعد موته المكاتب عن وفاء وقلنا ان المرأة تغسل زوجها

بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك فبقي ملكه الى انقضاء العدة فيحل له
غسلها اما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية
بالموت وبهذا تعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا وان كان
الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند
انقضاء الحيوة ومع ذلك لا يجب شيء الا ما يفضل عن الحاجة فقارن
الخلف الاصل لاختلاف حالهما واما احكام الآخرة فله فيها حكم الاحياء
لان القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا
فلا

٧٨

فلا احكام الآخرة روضة دارا او حفرة نارا ونرجو من الله تعالى ان يجعل لنا
روضة بكرمه **فصل في عوارض** المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل
بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود
بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة
ايضا وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي احكام الآخرة وجهل
الباغي لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متأول بالقرآن
فكان جهله دون الاول لكنه لما كان من المسلمين او ممن ينتحل الاسلام

لزمنا مناظرته والزامه فلم يعمل بتاويله الفاسد ولا كذلك الباغي

اذا اتلف مال العادل او نفسه لا ضمان عليه لا يضمن وكذا الكافر في احكام الدم

وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة من علماء الشريعة

او عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب او السنة المشهورة مردود

متعلق بقوله باطل

باطل ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد وحل متروك

التسمية عامدا والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع

الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع

الشبهة
بان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والا
جماع او الجهل

الشبهة كالصائم اذا احتجم ثم افطر على ظن ان الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة لان جهله

في موضع الاجتهاد ومن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له لم تلزمه الحد لانه

جهل في موضع الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم

في دار الحرب فانه يكون عذرا في الشرائع لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك

جهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده وجهل الشفيع بالبيع والمولى

بجناية العبد والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف الجهل

بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو نوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء

وشرب المكره والمضطر فهو بمنزلة الاغماء وسكر بطريق محظور ولا ينافي
الخطاب قال الله تع يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فلا يبطل شيء من الاهلية فيلزمه احكام الشرع كلها وتنفذ تصرفاته كلها
الا الردة استحسانا والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد
ان يثبت على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمل الرجوع واما
الهزل فتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشيء غير ما وضع له فلا ينافي
الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا
به لانه

به لانه شرط الخيار في البيع فيوثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فلو
تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل
به القبض كخيار المتبايعين كما اذا شرطا الخيار بينهما ابدا فاذا نقض احدهما
انتقض وان اجاز جاز لكن عند ابي حنيفة يجب ان يكون مقيدا بالثلث
ولو تواضعا على البيع بالفي درهم او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن
الف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة وقال
صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول وبمائة دينار في الفصل الثاني

لامكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في اصل العقد في الفصل الاول دونه

الثاني وانا اقول بانهما جدا في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل

يجعل شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالاصل اولى من العمل

من المواضعة في الوصف عند تعارض المتواضعين فيهما وهذا خلاف

النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فامكن

العمل بالمتواضعين ولو ذكر في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم يجب

المهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فا

لهزل

الهزل باطل والعقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص

واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق واليمين لان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه

الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا يرى انه لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون

المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد فقد ذكر محمد

في كتاب الاكراه ان الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما سواء هزلا باصله

او بقدر البدل او بجنس المسمى عندهما فصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا له

[illegible] ان الطلاق واقع [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

اما عند ابي حنيفة فان الطلاق يتوقف على اختيارها كل حال لانه بمنزلة خيار

الشرط وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع

لا يجب المال الا ان تشاء المرأة فيقع الخلع ويجب المال وكذا الكلام في هذا الكثير على

مقدار بالثلث وكذا الحكم في نظائره ثم انما يعمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه

الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل

البناء على العقد فجعل القول قول من ادعى عند ابي حنيفة خلافا لهما واما الا

قرار فالهزل يبطله سواء كان الاقرار بعقد يحتمل الفسخ او بما لا يحتمل لان الاقرار

يعتمد على وجود المخبر به والهزل يدل على عدمه وكذا الكلام في تسليم الشفعة

بعد الطلب فان الاشهاد يبطل الهزل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذا الكلام

في الابراء وأما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب

ان يحكم بايمانه كالمكره على الاسلام لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي

واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب

الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل

بغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه المبذر في اول البلوغ

تثبت بالنص اما عقوبته عليه لعضر معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة والخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا يأثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة وصح طلاقه وعندنا ويجب ان ينعقد بيعه كبيع المكره واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر المسافر كان قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا والاكراه فهو نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء والاكراه بجملته لا ينافي اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم مرة ويوجر اخرى فلا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذر الاكراه

اصلا ولا اضطرار مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير يرد ويرخص في اجرا كلمة

الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام و

تمكين المراة من الزنا في الاكراه الكامل ومناف رخص فعلها فعلية الرخصة

لا لان نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا

اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل فثبت بجملة

ما ان الاكراه على الجملة لا يبطل شيئا من الاقوال والافعال جملة الا بدليل غيره منا

ل فعل الطائع وانما يظهر اثر الاكراه اذا تكامل في تبديل النسبة

وشبه

نسبة والشرع اذا فسد في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ

ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة ولا ينقض الاقارير كلها لان صحتها

تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا اتصل الاكراه بقبول المال

في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب

والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكان المال لم يوجد

فوقع بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يعدم

الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر وان اتصل الاكراه الكامل

ما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال ينسب الفعل
الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار والفاسد في
معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما
يحتمل ذلك واما فيما لا يحتمل ولا يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة
في استحقاق الحكم فهو منسوب الى الاختيار الفاسد وذلك مثل الا
كل والوطي والاقوال كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان
بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور
ان

ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل المكره المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر
على الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه وفي ذلك لا يصلح
آلة غيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف
المكره وبطلان الاكراه وعود الامر في المحل الاول وبهذا قلنا ان المكره
على القتل يأثم لانه من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل
وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية وكذا

كما قلنا في المكره على البيع وعلى التسليم ان التسليم يقتصر عليه لان التسليم تصرف في
البيع بتعيب الاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لغيره تبدل
المحل وتبدل ذات الفعل لانه يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى المكره من حيث
هو غصب والاثبت اذا امر حكمنا صرنا اليه استقام وذلك فيما يعقل ولا يحس
فقلنا ان المكره على الاعتاق بما فيه الخيار هو المتكلم وصح في الاتلاف منه
يتقول الى الذي اكرهه لانه منفصل عنه في الجملة يحتمل النقل باهله وهذا الفعل
نا وقال الشافعي رحمه الله فان المكره قوله لا يكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق
لان

لان صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه
والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه على الفعل فان
اوانتم الاكراه يبطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له
الفعل فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه والا فيبطل اصلا وقد ذكرنا ان
الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه يفوت به الرضا ويفسد به الاختيار
الى آخر ما قررنا والذي يتبع به ختم الكتاب **باب حروف المعاني**
فصل من مسائل الفقه يبتني عليها واكثرها وقوعا حروف العطف والاصل فيه

الواو هي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض المقارنة والترتيب وعليه
عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وانما يثبت الترتيب في قوله للاجنبية ان نكحتها
فهي طالق وطالق وطالق حتى لا تقع بها الا واحدة في قول ابي حنيفة رح خلافا
لهما لضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى لا عقيب الاولى
وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجها الفضولي من رجل انما
بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره
ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية التوقف في حق الثانية فبطل النكاح
قبل

قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوجه الفضولي اختين في عقدتين فقال
اجزت هذه وهذه حيث بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح
واذا اتصل به آخره سلب الجواز عنه فصار آخره في حق اوله بمنزلة الشرط
والاستثناء وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة
في الخبر مثل قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق
واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا
كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة وبهذا **قلنا** ان الجملة

الناقصة تشارك الاولى فيما تتم به الاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق ان الثانية يتعلق بذلك الشرط بعينه لا بمثله الا
ستبد او بكذا به اعادة وانما يصار اليه في قولهم جاءني زيد وعمرو وفرع ان
المنار كثيرة في الجمع لمواصل لا يتصور وقد تستعار الواو للحال لمعنى الجمع ايضا
لان الحال يجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اي
وابوابها مفتوحة وقال في قول الرجل لعبده اد الي الفا وانت حر الواو
انزل وانت امن ان الواو للحال حتى لا يعتق العبد الا بالاداء ولا يؤمن الحربي ما لم
ينزل

ينزل واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته
ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية
بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك
مما يدوم فيصير بمعنى التراخي نحو قال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا
قلنا فيمن قال لعبده اد الي الفا فانت حر انه يعتق في الحال لان العتق
دائم فاشبه المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم عند ابي حنيفة
التراخي على وجه القطع حتى كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعند

صاحبه التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخو
ل بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال الحنفي يقع الا
ول في الحال وبين ويلغو ما بعده كما لو سكت على الاول وقالا يتعلق ا
لجميع ويترتب لانها على الترتيب وقد تستعار بمعنى الواو وقال الله
تعالى ثم كان من الذين آمنوا واما بل فموضوع لاثبات ما بعده والا
عراض عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامراته
قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين
انه

انه يقع الثلاث اذا دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة
لانها كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصال
الثاني بالشرط بلا واسطة لابطال المعطوف عليه فقام المعطوف
مقامه فلذا قال لكن يجب ابطال الاول ويبقى في وسعه ذالك فوسعه
اتوا الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف بيمين
مختلفين في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي كقولك ما
جاءني زيد لكن عمرو غير ان العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام

فاذا اتسق الكلام كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط لكنه لفلان آخر تعلق
النفي بالاثبات حتى استحق الثاني والا فهو مستانف كالحرة المزوجة بمائة
تقول لا اجيزه لكن اجيزه بمائة وخمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفي فعل
واثباته بعينه فلم يتسق الكلام واما او فتدخل بين الاسمين او بين فعلين
فيتناول احد المذكورين فان دخلت في الخبر تفيد الشك وان دخلت في
الابتداء والانشاء اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا
انه كان انشاء يحتمل الخبر والتخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء
من وجه

من وجه واظهارا من وجه وقد يستعار هذه العموم فيوجب عموم
الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحة حتى لو
لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما ولو قال لا يكلم
احد الا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا وقد يحمل بمعنى حتى
نحو والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار حتى لو دخل الاخرى
قبل الاولى انتهت اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من النفي
والاثبات والغاية صالحة لانه اول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل

بمجازه واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد رح في الزيادات فيمن قال عبده حر
ان لم اضربك حتى تصيح انه يحنث ان اقلع قبل الغاية ويستعار للمجازاة
بمعنى لام كي كما في قوله ان لم اتك حتى تغديني فعبدي حر اذا اتاه فلم
يغده لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منتهيا للاتيان بل هو سبب له
فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم اتك حتى اتغدى عندك تعلق البر
بهما لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية يناسب
التعقيب ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق ولهذا قلنا

قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق وعلى للالزام
في قوله له علي الف درهم وقد تستعمل للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيئا وتستعمل بمعنى الباء في المعاوضات المحضة لان الالصاق
يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة فيمن قال اعتق من
عبيدي من شئت عتقه كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم خلافا لهما في قوله
من شاء لانه وصفه بصفة العامة فاسقط الخصوص والى لانتهاء
الغاية وفي للظرف ويفرق بين حذفه واثباته في ظروف الزمان

فقوله ان صحت ذهابا فكذا لو قيد على الابد وان صحت في الدهر على يوم

ساعة ويستعار للمقارنة نحو قوله انت طالق في دخولك الدار ومن

ذلك حروف الشرط وحرف ان هو الاصل في هذا الباب واذا يصلح للوقت

وللشرط على السواء هذا عند الكوفيين وهو قول ابي حنيفة وعند البصريين

وهو قولهما للوقت ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها مثل

متى للوقت لا يسقط عنها الحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع

الاستفهام باذا غير لازمة بل هي في حيز الجواز ومن وما وكلما اد

خل

٩٢

خل في هذا الباب وفي كلمة كل معنى الشرط الفريقين حيث ان الاسم

الذي يليها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وهي توجب

الاحاطة على سبيل الافراد ومعنى الافراد ان يعتبر كل مسمى

بانفراده كان ليس معه غيره والله اعلم بالصواب ٥/١

تمت هذه النسخة المباركة المسمى بحسامي من يد الفقير الحقير

محمد سار لا اله الا الله محمد رسول

لله ط

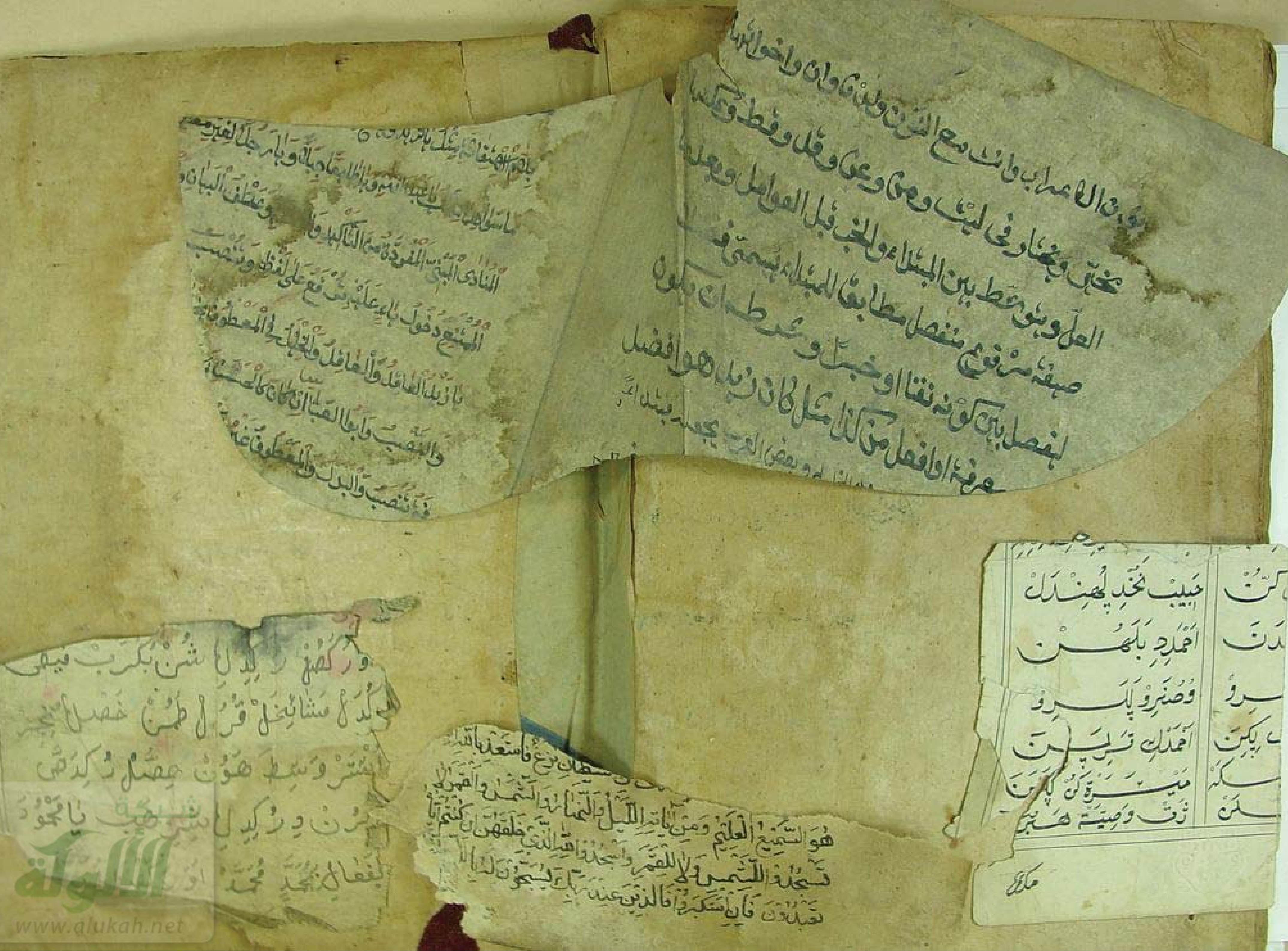

نون الاعراب وانت مع النون ولين فان وان واخوالها
مختص ونحوا في ليت ومن وعن وقل وقط وعكسها
العل ونحو وسط بين المبتدإ والخبر قبل العوامل وبعدها
صيغة مرفوع منفصل مطابق للمبتدإ يسمى فـ
لفصله بين كونه نعتا او خبرا وشرطه ان يكون
معرفة او افعل من كذا مثل كان زيد هو افضل
وبعض العرب يجعله مبتدأ

[illegible] يا رجل الفرح
[illegible] والمفرد من التاكيد و
[illegible] وعطف البيان
المنادى المبني المفردة من التاكيد و
ترفع على اللفظ وتنصب
المتبع دخول يا عليه
يا زيد العاقل والعاقل
والنصب وابعا القياس ان كان كالحسن
تنصب والبدل والمعطوف

شيطان نزغ فاستعذ بالله
هو السميع العليم ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا
تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له

حبيب محمد لهندك
احمد بلهمن
وصنرو بلمرو
احمدك تلمن
ميرة كن كپن
ثوب وصية هبة

مكرر

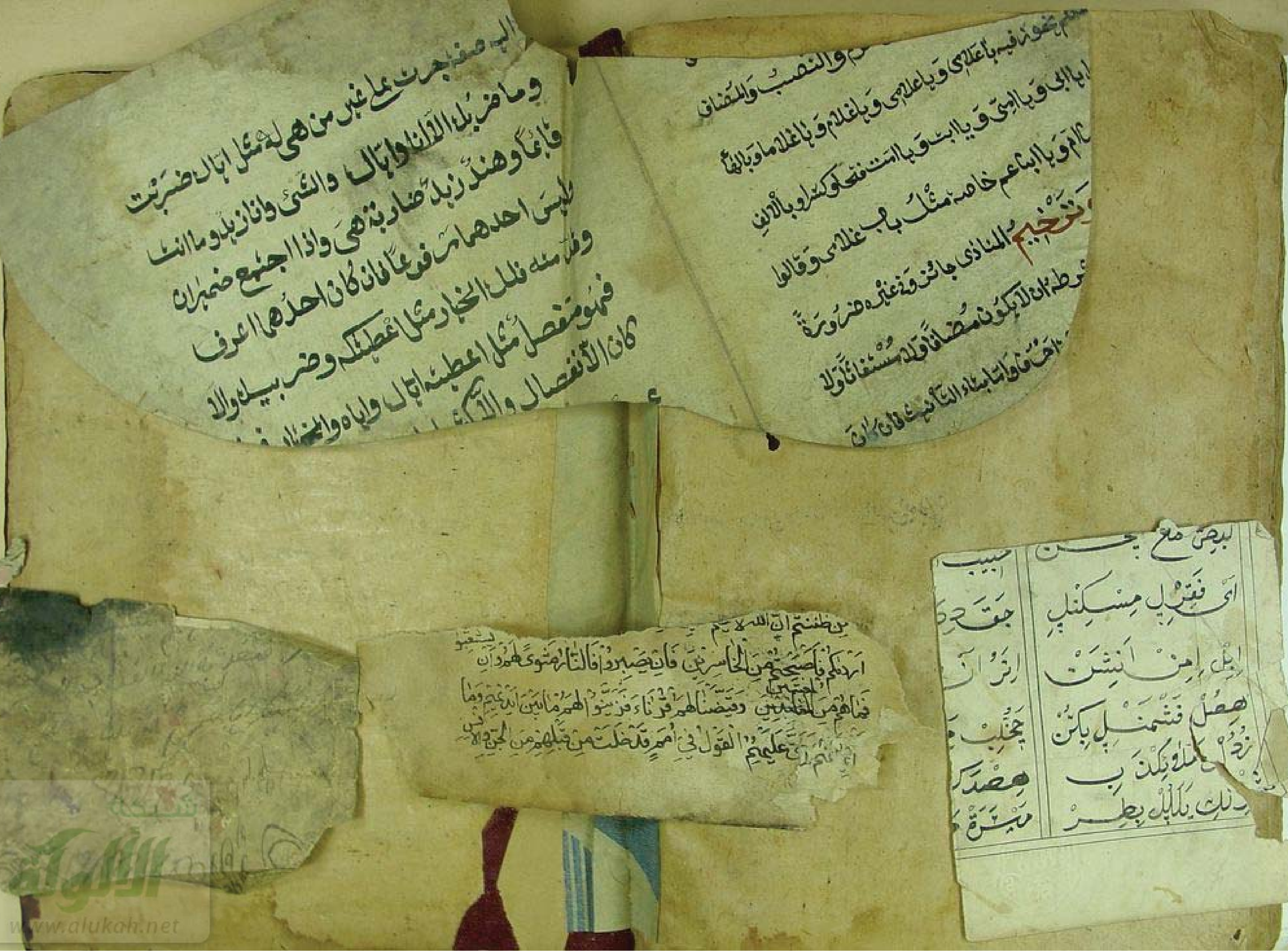

اليه صفة جرت على غير من هي له مثل اياك ضربت
وما ضربك الا انا واياك والاسد وانا زيد وما انت
قائما وهند زيد ضاربته هي واذا اجتمع ضميران
وليس احدهما مرفوعا فان كان احدهما اعرف
وقدمته فلك الخيار مثل اعطيتكه وضربيك والا
فهو منفصل مثل اعطيته اياك واياه والمختار في
كان الانفصال و

نحو فيه يا غلامي ويا غلامي
م والنصب والمضاف
يا ابي ويا امي ويا غلامي ويا غلام ويا غلاما وبالهاء
ام ويا ابت ويا امت فتحا وكسرا وبالالف
ويا ابن عم خاصة مثل باب غلامي وقالوا
ترخيم المنادى جائز وفي غيره ضرورة
شرطه ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا
فان كان

ن ظننتم ان الله لا
اردكم فاصبحتم من الخاسرين فان يصبروا فالنار مثوى لهم وان يستعتبوا
المعتبين
فما هم من المعتبين وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما
خلفهم وحق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس

لبص مع بحس
اى فتيل مسكنلي
ايل امن انشن
هصل فشمنل بكن
زدو علا يكدب
دلك بلال بطر

حبيب
جعد
ازر آ
محلب
هصدر
ميتق

[illegible] انما سمي [illegible] الحروف [illegible] حروف الحلق لان مخرجها الحلق ومخرج الحروف [illegible] اللسان الذي يخرج منه الحروف [illegible]

وقد يجي على يفعل بفتح العين اذا كان عين فعله

او لامه حرفا من حروف الحلق وهي الهمزة والهاء والعين

والحاء والغين والخاء نحو سأل يسأل ومنع يمنع وأبى يأبى

شاذ وان كان ماضيه على فعل مكسور العين فمضارعه

يفعل بفتح العين نحو علم يعلم الا ما شذ من نحو حسب يحسب

واخواته وان كان ماضيه على فعل مضموم العين فمضارعه

يفعل بضم العين نحو حسن يحسن واما الرباعي

المجرد فهو فعلل كدحرج يدحرج دحرجة ودحراجا

واما الثلاثي المزيد فيه فهو على ثلثة اقسام الاول ما كان

ثم استشعر اعتراضا بان ابى يابى جاء على فعل يفعل بالفتح مع انتفاء الشرط فاجاب بقوله والا ابى

وذكر ابى مع عدم شذوذه [illegible] معرفة شذوذه ودليل على معرفته والله اعلم

والاسعد

جنك لين

جو برستنلن

اصول الفقه

١٢٠٠